

الكتاب : كتاب الاجتهد للجويني

كتاب الاجتهد للجويني

بسم الله الرحمن الرحيم القول في تصويب المحتهدين وذكر وجوه الخلاف فيه اعلم وفقك الله ان ما يجري فيه كلام العلماء ينقسم الى المسائل القطعية والى المسائل الاجتهادية العارية عن ادلة القطع فاما المسائل القطعية فتنقسم الى العقلية والسمعية فاما العقلية فهي التي تنتصب فيها ادلة القطع على الاستقلال

وتفضي الى المطلب من غير افتخار الى تقرير الشرع وذلك معظم مسائل العقائد نحو اثبات حدث العالم واثبات الحدث وقدمه وصفاته وتبيين تزويده عما يلزم فيه مضاهاة الحوادث واثبات القدر واثبات جواز الرؤية وابطال القول بخلق القرآن وتحقيق قدم الارادة الى غير ذلك من الاصول واما الشرعية فكل مسألة تنطوي على حكم من احكام التكليف مدلول عليها بدلالة قاطعة من نص او اجماع وقد اختلفت عبارات اصحابنا اذ سئلوا عن تحديد مسائل الاصول فذكر القاضي عبارات في مصنفاته فقال في بعضها حد الاصل مالا يجوز التعبد فيه الا بأمر واحد فيندرج تحت هذا الحد مسائل الاعتقاد ويخرج عنه مسائل الشرع أجمع قطعياً ومجتهداً وقال مرة اخرى حد الاصل يصح من الناظر العثور فيه على العلم من غير تقدير ورود الشرع وزيف في هذا الكتاب ما ذكره في كتبه وقال لا ينبغي ان نجد

(1/1)

بهذه وامثلها اصول الدين اذ يدخل عليها وجوب معرفة الباري ومعرفة صفاته ووجوب معرفة النبوة فوجوب معرفة هذه الاصول من اصول الدين فلا سبيل الى الحق هذا القبيل بمسائل الفروع مع علمنا بأن الوجود لا يثبت الا شرعاً فبطل من هذا الوجه حصر مسائل الاصول في العقليات ولذلك يجوز تقدير نسخ وجوب المعرفة عندنا فكل ما ثبت اصله بالشرع يجوز فيه تقدير النسخ فالخد الصحيح الذي عول عليه فيما هو من اصول الدين ان قال كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافها جاهلاً فهي من الاصول سواء استندت الى العقليات ام لم تستند اليها فإن قال قائل فالعقليات التي يتكلم فيها ارباب الكلام ويعق الاستقلال بذواها في العقائد تعد من الاصول ولا يتحقق

فيها تحرير الخلاف قلنا ان كانت مناطة بقاعدة من قواعد الدين وان كانت من الدائئن يحرم الخلاف فيها وان كانت لا تتعلق بشيء من القواعد فلا تعد من اصول الدين وانما اعتبارنا بأصول الدين حكم تصويب المحتهدين في الاصول فإذا عرفت ما هو الاصل فلا تقل فيما هذا سبile ان كان مجتهد مصيبة بل المصيبة فيها واحد ومن عداته جاهل مخطيء وهذا ما صار اليه كافة الاصوليين الا عبيد الله بن الحسن العنيري فإنه ذهب الى ان كل مجتهد مصيبة في الاصول كما ان كل مجتهد مصيبة في الفروع ثم اختللت الروايات عنه فقال في اشهر الروايتين انا اصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة واما الكفرة فلا يصوبون وغالباً بعض الرواية عنه فصوب الكافة من المحتهدين دون الراكبين الى الدعوة والمعرضين عن امر الاجتهاد وحقيقة مذهبة يبين في الخلاف وهذا بيان احد القسمين وهو مسائل الاصول حكم المحتهدين في الفروع من حيث التصويب والتخطئة فاما مسائل الفروع فنذكر حدتها او لا واضح ما يقال فيها ان نقول كل حكم في افعال المكلفين لم يقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة فهو من الفروع

(2/1)

واذا اختلف في العلماء في مبادئ اجتهادهم فما حكمهم في التصويب والتخطئة فاما نفاة القياس فقد قطعوا بان المصيبة واحد وعيدهم وزعموا ان من اخطأ الحق المعين فهو مأذور ولم يقل بهذا المذهب من القائلين الا الاصم وبشر المرئي فانهما زعموا ان المصيبة واحد والمطلوب واحد ومن تعدها مأذوراً وصار كافة العلماء الى نفي الامم والخرج في مسائل الفروع واختلفوا بعد ذلك في التصويب فاما الشافعي رحمة الله وليس له في المسألة نص على التخصيص لا نفي ولا اثباتا ولكن اختلف القلة عنه المستنبتون من قضائيا كلامه فذهب الاكثرون الى انه يقول المصيبة واحد ثم اختلف هؤلاء فذهب بعضهم الى انه كان يقول المجتهد كلف الاجتهاد والعثور على الحق ونصب الدليل المفضي الى العلم بما كلف فان اصابه فله اجران وان اخطأ فالوزر محظوظ عنه لغموض الدليل والى هذا المذهب صار معظم القائلين بان المصيبة واحد وذهب اخرون الى ان الحق لا دليل عليه يفضي الى العلم به ولكن كالمشيء المكون يتفق العثور عليه ويتفق تعريه وليس على العلم به دليل ثم اختلف هؤلاء فذهب بعضهم الى ان العثور عليه ما يجب على المكلف وان لم يكن عليه دليل يفضي الى العلم وذهب اخرون الى ان العثور عليه ليس بواجب واما الواجب الاجتهاد وهذا حقيقة مذهب من يقول ان كل مجتهد مصيبة في اجتهاده واما ابو حنيفة فقد اختلفت الرواية عنه والذي يصح عنه انه كان يقول كل مجتهد مصيبة في اجتهاده واحدتهم عاشر على الحق والباقيون مخاطبون فيه وكلهم على الصواب بالاجتهاد قال القاضي والذي توضح عندنا من فحوى كلام الشافعي رحمة الله القول بتصويب المحتهدين

وقد نقل ذلك بعض اصحاب الشافعي عنه صريحاً وعد نصوصاً منبئه عما قاله وال الصحيح من مذهب الشافعي ان المصيب واحد وذهب طائفة من العلماء الى ان المجتهد مأمور بطلب الاشباه وصار محمد بن الحسن وابو يوسف

(3/1)

وابن سريج في احدى الروايتين عنه الى مثل ذلك ولا يتبيّن الاشباه الا بتفصيل وسنقرر فيه ببابا فهذه جملة المذاهب التي عدا القول بتصويب المجتهدين اجتهاداً وحكمها وما صار اليه المعتزلة قاطبة ان كل مجتهد مصيب اجتهاداً وحكمها ومال شيخنا ابو الحسن الى ذلك وهو اختيار القاضي وكل من انتهى الى الاصول الا الاستاذ ابا اسحق فانه صار الى ان المصيب واحد وحكي الطبرى ذلك عن ابن فورك والذي عندنا انه كان يقول بتصويب المجتهدين ونحن الان نرد على العنبرى اولاً ثم نذكر شبه القائلين بان المصيب واحد ونتقصى عن جميعها ثم نذكر ادلتنا ثم نقرر بعد ذلك ثلاثة ابواب احدها في الرد على من قال كل مجتهد مصيب في اجتهاده والثانى في القائلين بالاشبه والثالث في القول بالتخير مع تصويب المجتهدين مسألة في الرد على العنبرى حيث قال بتصويب المجتهدين في مسائل الاصول فنقول لا يخلو من احد امرin في المختلفين في نفي الصفات واثباتها والقول بخلق القرآن وقدمه وغيرهما من مسائل الاصول اما ان يقول كل واحد من المذهبين حق وهو علم ثابت متعلق بالمعلوم على ما هو به فان قال ذلك فهو خروج منه الى

(4/1)

السفسطة وترك الضروريات وجحد البداية فانا نعلم بضرورة العقل استحالة كون الشيء قد يعا حادثا ثابنا منفياً جائزًا مستحيلاً فبطل المصير الى هذا القسم وتبين ان احد المجتهدين هو العالم بحقيقة ما فيه الكلام والثانى جاهل فان زعم ان كل مجتهد مصيب في الاصول بمعنى انه لم يكلف الا الاجتهاد فاما العثور على الحق فلم يتعلق به تكليف لصعوبة مدركه واختلاف الاراء وغموض طرق الادلة فان سلك هذا المسلك في القول بتصويب وقال مع ذلك بطرد مذهبة في الكفر فقد انسى من الدين حين عذر الكفار في الاصرار على الكفر فان قال ذلك في الذين تجمعهم الملة كان الكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول ما الذي حجزك عن القول بان المصيب واحد فان تمسك بغموض الادلة قيل له فالكلام في النبوات والاحاطة بصفات المعجزات وتمييزها عن المخاريق والكرامات اغمض عند العارفين باصول الديانات من الكلام في القدر وغيرها مما اختلف فيه اهل الملة فهلا عذر الكفرة بما ذكرت وهذا ما لا

مخيص له عنه والوجه الاخر من الكلام ان نقول ما خاض فيه اهل الملة القول بالتشبيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والقول بخلق القرآن الى غير ذلك مما يعظم خطره وقد اجمع المسلمين قبل العنبرى على انه يجب على المسلم ادراك بطلان القول بالتشبيه ولا يسوغ الاضراب عن معرفة هذا وامثاله من اصول الحقائق وما قال احد من مضى وبقي انه لا تجب معرفة العقائد على الحقيقة بل قالوا قاطبة ان معرفة العقائد واجبة على كل مكلف وهذا ما لا سبيل الى رده ببطل ما قاله من كل وجه وقد ذكرنا في خالل الكلام ما عليه معول الرجل مسألة في تصويب المجتهدين في الفروع وقد قدمنا ذكر المذاهب وها نحن الان نذكر شبه القائلين بان المصيب واحد فمما سبق الى التمسك به الفقهاء الذين لا يحصلون حقائق

(5/1)

الاصول ان قالوا اذا اختلفت العلماء في تحليل وتحريم فلو قلنا ان كل واحد منهم مصيب كان ذلك محلا من القول وجمعوا بين متنافيين فان الشيء الواحد يستحيل كونه حلالا حراما واطبوا فيه والذي ذكرناه يؤدي الى مقصودهم والذي يقال لهم اول ما فتحتم به كلامكم غلط فان العين الواحدة لا تح ولا تحريم اذ التحليل والتحريم لا يتعلقان بالاعيان وانما يتعلقان بافعال المكلفين فالحرم فعل المكلف في العين والخلل فعله فيه فهما اذا شيئا حرم احدهما وحل الثاني فهذا وجه مفاتهفهم بالكلام على انا نقول لو تتبعناكم وانما المتنافي ان يحرم الشيء ويحل على الشخص الواحد في الحالة الواحدة وليس هذا سبيل المجتهدين فان كل مجتهد مؤخذ باجتهاده وتزلت العين الدائرة في النفي والاثبات بينهما مع اختلاف اجتهاديهم ما زلة العين المملوكة بين مالكها وغير مالكها وهي محللة عليه محمرة على غيره وكذلك المية بين المضرر والمحتر فهذا اكثر من ان يحصى فبطل ادعاء التناقض

وربما يفرض من قال ان المصيب واحد صورا في غير دعوى التناقض ونحن نذكر ما يقع به الاستقلال حتى يستدل بطرق الجواب فيها على امثالها وما تمسكوا به أن قالوا اذا قال للمرأة زوجها في حال الغضب وسائله الطلاق انت بائن والزوج شافعي يعتقد ان الطلاق لا يقع بذلك والمرأة حنفية تعتقد وقوع الطلاق قالوا فاذا زعمتم ان كل واحد منهم مصيب ولعلهما كانوا مجتهدين فالجمع بين القول بتصويبها وتصويبه يتضمن الجمع بين التسلیط على الاستمتاع والمنع منه فان الرجل مسلط على قضية اعتقاده على الاستمتاع ومن موجب اعتقاده انه لا يجوز لها ان تمنعه استمتاعا مباحا منها له ومن موجب اعتقادها التحرير ووجوب الامتناع وهذا متناقض جدا فاول ما نفاتهفهم به ان نقول فانت معاشر القائلين بان المصيب واحد لا سبيل لكم الى ان تزلوا المرأة على قوله او تزلوا الرجل على قوله فانكم لا تعرفون في الظاهر المصيب منهما فما وجه جوابكم

(6/1)

اذا عنت هذه الحادثة فكل ما قدرقوه جوابا ظاهرا في حقهما فهو حكم الله تعالى عندنا ظاهرا و باطنا وان زعموا ان الامر بينهما يوقف الى ان يرفعوا الى حاكم فيقضى عليهم بوجب اعتقاده قلنا فالوقت قبل الرفع حكم الله تعالى عليهم قطعا اذا رفعوا اليه فيما حكم به القاضي فهو حكم الله تعالى قطعا وان زعموا ان المرأة مأمورة بالامتناع جهدها والرجل مباح له طلب الاستمتاع وان ادى ذلك الى قهرها ولم يعدوا ذلك متناقضا في ظاهر الجواب فهو الحكم عند الله تعالى وعندها ظاهرا وباطنا والجملة الكافية في ذلك جدالا وتحقيقا ما قدمناه من ان كل ما يقدر القائلون بان المصيب واحد في امثال هذه المسائل ويزعمون انه كلام منهم في الظاهر فهو الحكم عندنا في الظاهر والباطن وما يتمسكون به من الصور ان المرأة اذا نكحت بغير ولد او لا ثم زوجها وليها ثانيا والذي زوج بها ثانيا شافعي المذهب يعتقد بطلان نكاح الاول والذي تزوج بها اولا حنفي يعتقد صحة النكاح الاول وبطلان الثاني والمرأة متربدة بين دعوتيهما وهم مجتهدان مثلا فما ووجه تصويبهما وفيه الافضاء الى تحليلها لهم وتخريجها عليهما او جمع الخل والتحرير في حق كل واحد منهمما قلنا فلو حدثت هذه المسألة وسئلتم عنها فبمذا كنتم تفضلون الحكم فيها ظاهرا وكل ما اجتمع به في ظاهر الامر ولم تعتدوه متناضا فهو حكم الله تعالى عندنا وان اجتازت بهذا القدر كفاك وان اردت التفصيل في الجواب قلت من القائلين بان المصيب واحد من صار في هذه الصورة الى الوقف حتى يرفع الامر الى القاضي كما قدمناه في الصورة المعلومة الاولى فعلى هذا القول حكم الله تعالى فيهما الوقف ظاهرا وباطنا حتى يرفع امرهما الى القاضي فيترهما على اعتقاد نفسه فحكم الله تعالى حينئذ عليهما ذلك ومنهم من قال تسلم المرأة الى الزوج الاول فانه نكحها نكاحا يعتقد صحته وهو السابق به فلا يبعد ان يقول ان هذا هو الحكم

(7/1)

واعلم ان هذه المسألة وامثلها من المجتهدات وفيها تقابل الاحتمالات فيجتهد المجتهد فيها عندنا فما ادى اليه اجتهاده فهو حق من وقف او تقديم او تأخير او غيرهما من وجوه الجواب وقد اكثروا في ايراد الصور وفيما ذكرناه المغنى ان شاء الله تعالى والذي عول عليه الاستاذ ابو اسحق في المسألة لما رأى أن ادعاء التناقض في الاحكام لا وجه له التزم التناقض في الادلة فقال لا ثبت الاحكام في آحاد المسائل الشرعية الا بالادلة كما لا يثبت اصل الشريعة المتلقاة من تبليغ الرسول عليه السلام الا بالمعجزة الدالة على صدقه وقد اتفق العلماء قاطبة على ان الاحكام في جواز الاجتهاد تستند الى ادلة وامارات فإذا ثبت هذا الاصول فالذي اداه اجتهاده الى الخل متمسك بamarah او دلالة تعم في قضيتها ولا تخص هذا المجتهد بعينه وكذلك من قال بالتحرير معتصم بطريقه عامة في قضيتها اذ ليس في قضية دلالة من ادلة

الشريعة اختصاص بعض المجتهدين فالقول بتصويفهما في الخل والتحرير مع ما مهدناه من اهما لا يثبتان
الا بدلالين او امارتين ذهاب

(8/1)

الى تحقيق الامارتين العامتين وتصحیحهما وهم متناقضتان وان لم يتناقض الخل والتحریر في حق رجلين
وقد انفصل بعض من لا يتحقق مقصود هذه المسألة عن هذه الدلالة بأن قال انا يستقيم هذا اذ لو قلنا
ان ما يتمسك به في صور الاجتہادات ادلة فاما وقد قدمنا بانما ليست بادلة لا يلزم فيها التناقض وهذا
ليس بشيء فان التناقض في الامارات المنصوبة على الاحکام كالتناقض في الدلائل الدالة على مدلولاتها
بأنفسها من غير بعد نصب فيها وهذا بين لا خفاء به وطريق الجواب عن ذلك ما ذكره القاضي في علل
الاحکام وذلك انه قال اذا اختلف المجتهدان في تعليل البر في حكم الربا وأحق احدهما به فرعا ونفاه
الثاني ومرجعهما في الاجتہاد الى وصف البر فليس في وصف البر دلالتان بأنفسهما على النفي والاثبات
ولسنا نقول ايضا ان صاحب الشريعة نصب في البر علامۃ معلومة عنده وكلفنا العثور عليها او نصب
فيه امارتين حتى نقدر الامارتين المنصوبتين متناقضتين او

(9/1)

متماثلتین اذ لو قلنا بذلك كنا قاتلين بطلب شيء والعثور عليه سوى العمل وهذا قول ثان الحق هو
طلب علم او هو طلب الاشبہ ونحن نبطل الطریقتین جمیعا فيخرج من ذلك انا لا نقدر دلالین ولا
امارتين منصوبتين على الوجه الذي فرضه المستدل علينا ولكننا نقول امارة الحكم في حق كل واحد
منهما غلبة ظنه وكأن الرب تعالى جعل غلبة ظن كل مجتهد علما على الحكم بموجب ظنه وهذا ما لا
يتحقق فيه تناقض فتبين ذلك واعلمه فإنه سر المسألة ولا يحيط به الا من تأكد غواصه فيها ولا ينتهي
بعدها علينا مؤونة الا بشيء واحد وهو افهم ان قالوا اذا زعمتم ان الذي يتمسك به المجتهد لا يقدر
امارة منصوبة شرعا فماذا يطلب المجتهد وليس عنده فيما يطلب علة منصوبة عند الله تعالى قبل طلبه ولا
يتحقق طلب من غير مطلوب وهذا اصعب سؤال لهم ولو قامت للسائل بان المصیب واحد حجة لكان
هذه ولا تخسبن ذلك تشککا فتحن من القاطعين بان كل مجتهد مصیب وستنتقصى عن هذا السؤال عند
ذكرنا الاشبہ ان شاء الله تعالى وما استدلوا به في المسألة ان قالوا اذا قلتم ان كل مجتهد مصیب

(10/1)

فيم تنكرون على من يزعم ان القائل بأن المصيب واحد مصيبة ايضا وهذا ما لا طائل وراءه فانا انا
نقول بتصويب المحتهدين في مسائل الاجتهاد وهذه المسألة التي نحن فيها من مسائل القطع وهي ملتحقة
بالقطعيات التي المصيب فيها واحد متين وما تمسكوا به ايضا ان قالوا اذا كان كل مجتهد مصيبة فما
فائدة التناظر والحجاج وما زال العلماء من عصر الرسول عليه السلام الى عصرنا يتحاجون ويطلب كل
واحد منهم من المتناظرين دعاء خصميه الى ما ينصره من المذهب فلو كان كل مجتهد مصيبة مأمورة
بعلازمة اجتهاده وهو الحق عند الله تعالى لما كان في طرق الحجاج والنظر فائدة وفي اجماع العلماء على
التناول دليل على فساد هذا الاصل واوضحوا ذلك بان قالوا كما وجدناهم يتحاجون في اصول
الديانات فكذلك سببهم في الشرعيات ثم كان نظرهم في العقليات لطلب العلم بالمنظور فيه فكذلك
النظر في الشرعيات وهذا الذي ذكروه باطل من أوجه منها
أن نقول انت وان زعمتم ان المصيب واحد قيل لكم اذا اجتهد المجتهد فاده اجتهاده الى التحرير فهل له
في ظاهر الحكم الاخذ بالتحليل فيقولون في جواب ذلك انه ليس له مخالفة اجتهاده في ظاهر الامر
والتناول على زعمكم يتضمن خلاف ذلك فقد لزمكم ما ألمتمونا والوجه الآخر في الجواب ان نقول
ما تلزمونه من التناظر ثابت اجماعا وما ادعتموه من عرض المتناظرين فأنتم منازعون فيه ولستا تسلم ان
العلماء انا ينظرون ليدع كل واحد منهم خصميه الى مذهبة فتبينوا ذلك ففيه اشتد الزاع ولا سبيل لهم
إلى اثباته فان تمسكوا بعادات بعض اهل العصر قوبلا بعادات الصحابة والتبعين فانهم ما تناظروا ليدع
كل واحد صاحبه الى مذهبة وانا

(11/1)

تناولوا لوجوه منها التوصل الى التذاكر في طرق الاجتهاد فان التذاكر والتناول من اقوى الامور
المرشدة الى ذلك ومن فوائد النظر ايضا العثور على ما يقطع به والبحث عن النصوص وعن ما يحل
 محلها وابداء فوائد النظر تبرع منا وليس علينا الا مانعهم بما ادعوه من العرض وللقوم طرق في
الاستدلال تتعلق بالسمعيات منها افهم تمسكوا بقوله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام
ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما قالوا فدل الظاهر على افهم اجتهدا صلوات الله عليهمما
ووفق سليمان للعثور على الحق وهو المعنى بقوله تعالى ففهمناها سليمان وأكدوا الاستدلال بان قالوا
كانت الواقعة من مسائل الفروع فانها كانت في زرع نفشت فيه غنم القوم فافسدته والجواب عن ذلك
من اوجه احدها ان نقول من انكر اجتهاد الانبياء لم يساعدكم على ان المسألة كانت اجتهادية وكذلك
من نفي الزلل عن الانبياء فینکر ذلك أشد الانكار ثم ليس في الظاهر من الاية دليل على خطأ داود عليه

السلام بل في ظاهرها ما يدل على اصابته فانه تعالى قال وكلا آتينا حكما وعلما
فسقط استدلالهم جملة واكثر ما تبىء عنه الاية كونهما مصيدين وكون ما حكم به سليمان اولى واحسن
فان طالبونا بعد ذلك بتاویل الاية لم تلزمنا اجابتهم بعدهما بينما انه لا اعتقاد لهم في الاية ثم ان تبرعنا
بالتأویل فالوجه فيه انهما صلوات الله عليهما اجتهاضا وكان كل واحد منهما على حكم وعلم وثبت
الحكمان بوجوب اجتهاضهما عليهما السلام ثم نسخ حكم داود بعد ثبوته ونزل النص بتقرير حكم
سليمان فهذا وجه التأویل وما استدلوا به ايضا وحسبوه من عمدکم ما روی عن النبي عليه السلام انه
قال اذا اجتهاض الحاکم فاصاب فله اجر وان اجتهاض فأخطأ فله اجر واحد اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهم

(12/1)

قالوا فثبت ان رسول الله عليه السلام خطأ المجتهاض ولا يتتصور مع القول بتصويب المجتهاضين ثبوت خطأ
المجتهاض قلنا هذا من اخبار الاحاد والمسألة قطعية ثم نقول لهم الخبر محمول على ما اذا اجتهاض وأخطأ
النص بعد بذل كبير مجهداته فان قالوا والذي بذل مجهداته في طلب النص فلم يعثر عليه فحكم الله عليه
عندکم وجوب اجتهاضه فما معنى الخطأ قلنا ليس المعنى بالخطأ انه أخطأ ما كلف ولكن المعنى به انه أخطأ
النص فلم يصبه ثم نقول ظاهر الخبر يدل عليکم فانه عليه السلام
اثبت الاجر في حق كل واحد من المجتهاضين فالذى أخطأ ما كلف فحط الوزر عنه اجدر منه بالاجر
فترک التعرض لخط الوزر والافصاح باثبات الاجر من أبين الادلة على انتفاء الخطأ الذي فيه تنازعنا
فبطل ما قالوه وهذه جمل عمدتهم وهي ترشدك الى امثالها أدلة من قال بتصويب المجتهاضين وأما أدلة
القائل بتصويب المجتهاضين فقد ذكر القاضي طرقا في الدليل وقد تأملتها فرأيت بعضها يفتقر في الشبوت
الى بعض وكلها في التحقيق اركان دلالة واحدة فرأيت ان اركب منها دلالة واستقصي فيها وجوه
الكلام على السبيل التي اشبعها القاضي فنقول لمحالفينا الحق الذي ادعیتم اتحاده عند الله تعالى لا يخلون
اما ان تزعموا انا

(13/1)

كلفنا العثور عليه واما ان تزعموا انه لم يتعلق به حكم تکلیف فان زعمتم انا لم نكلف العثور عليه
فوجوده وعدمه في حق المکلف بمثابة واحدة اذ ليس هو حقا عليه وهذا القسم مما لا يقول الخصم به فلا
فائدة في طلب الاطناب فيه فان زعموا ان الذي هو حق عند الله تعالى قد كلفنا العثور عليه والعمل

بموجبه وهو مذهب القوم فهذا باطل لا صلين نعهد هما احد هما اجماع المسلمين قاطبة على ان كل مجتهد مأمور بالعمل على قضية اجتهاده فان غلب على ظن احد المجتهدین في واقعة الحال وغلب على ظن الآخر التحریم فلا يسوغ للمحرم الاخذ بغير موجب اجتهاده ولو حاد عنه عصى وانتسب الى الماثم فإذا تقرر باطلاق الامة كون كل مجتهد مؤاخذ بالعمل بقضية اجتهاده فلا يخلون اما ان يكون ما عمل به حقا عند الله تعالى واما ان لا يكون كذلك فان حقا عند الله تعالى فهو الذي يتلمسه ويجب على هذا الاصل كون كل مجتهد من المجتهدین مصيبا

(14/1)

وان زعموا انه يجب عليه العمل ظاهرا ويجوز ان يكون منهيا عنه عند الله تعالى فهذا باب من الجهة لا يرضي المحققون سلوكه فان الامة اجمعـت على ان كل مجتهد مأمور بالعمل بقضية اجتهاده حتى لو مال عن ذلك انتسب الى المأثم وان تغير اجتهاده في الثاني فكيف تجمع الامة على وجوب ما يجوز كونه منهيا عنه وهـل هو الا التناقض الذي ادعوه علينا في صدر شبهـهم فهـذا تمـهـيد احد الـاصلـين وأما الـاصلـ الثاني فهو ان نقول اذا قدرتم ورود العمل بـموجـبـ الـاجـتـهـادـ حـكـماـ هوـ الحـقـ فلا يخلـونـ اـمـاـ انـ تـزـعـمـواـ انهـ ماـ يـعـلـمـ والـىـ الـعـلـمـ بـهـ سـيـلـ وـهـ نـصـبـ عـلـيـهـ دـلـيلـ وـاـمـاـ انـ تـقـولـواـ هـوـ مـاـ اـمـرـنـاـ بـالـعـلـمـ بـهـ وـلـاـ دـلـيلـ يـؤـدـيـ الـيـ وـاـمـاـ انـ تـقـولـواـ مـاـ كـلـفـنـاـ الـعـلـمـ بـهـ اـصـلـاـ فـانـ زـعـمـتـ اـنـاـ كـلـفـنـاـ الـعـلـمـ بـهـ وـالـيـهـ صـارـ مـعـظـمـ الـمـخـالـفـينـ وـزـعـمـواـ اـنـ عـلـيـهـ اـدـلـةـ مـنـصـوـبـةـ لـوـ تـقـسـكـ بـهاـ النـاظـرـ لـافـضـتـ بـهـ الـيـهـ فـهـذـاـ باـطـلـ مـنـ اوـجـهـ اـقـرـبـهاـ اـنـ الـادـلـةـ فيـ المـجـتـهـدـاتـ الـحـكـمـيـةـ مـضـبـوـطـةـ الـاوـصـافـ وـلـيـسـ تـقـتـضـيـ عـلـمـاـ لـذـوـاـهـمـاـ بـخـالـفـ اـدـلـةـ الـعـقـولـ فـاـنـهاـ لـوـ اـقـتـضـتـ عـلـمـاـ لـذـوـاـهـمـاـ

(15/1)

لافتته من غير نصب وقد استقصينا القول في ذلك في احكام القياس فإذا بطل تزها مترلة الاadle العقلية في اقتضائها العلم لذواهها دل على أنها انما نسبت امارات شرعا ثم نعلم أنها في قضية الشرع ليست مما يقطع بها اذ منها خبر الواحد ولا يسوغ القطع بنقله ومنها طرق الاقيضة ولا يسوغ ايضا القطع باصابة المستنبط لها على منهج اصل مخالفينا فانا يستقيم كونها مفضية الى العلم مع التشكيك والاسترابة في اصولها وهذا ما لا جواب عنه فبطل من هذا الوجه ما ادعوه من انا كلفنا العلم بالحق ونصب عليه الدليل المفضي اليه وما يبطل ادعاء العلم ما ذكره القاضي من ان الصحابة ومن بعدهم من التابعين ما زالوا يتكلمون في مسائل الاجتهاد وكل منهم يزعم ان كل مجتهد متبع لاجتهاده ولا يسوغ

له الاضراب عنه وكان كل واحد منهم لا يقطع بأن الذي تمسك به هو الحق والكل مدعون اليه فان لم يصل اليه فقد أخطأ الحق وأكثر ما كان يدعوه المجنهد منهم غلبة الظن وترجح الامارات واما القطع فلم يصر اليه احد منهم وكذلك كل علم

مقطوع به فثبت بذلك ثبوتا واضحا انتفاء العلم في المجهدات اذ لو كنا كلفنا اصحابه لما ذهب عنه من فرطنا ولو ذهبوا عنه كانوا متفقين على خلاف الحق ولا تجتمع الامة على ضلاله والذي يتحقق لك ما ذكرنا ان احدا ما كان يؤثر اصحابه بالعدول عن الحق فلو كان كان الوصول الى الحق متتصورا وهو واجب ولكن من مال عنه وحاد عن نصبه تاركا لواجب يقدر على الوصول اليه فلما لم يؤثر بعض الصحابة بعضا في المجهدات وكذلك علماء عصرنا لا يؤثر بعضهم بعضا في المجهدات على افهم قالوا من حكم الواجب ان يعصي المكلف بتركه والذي يتحقق ذلك ان الناس لما افترقوا فيما يلبي بالديانات دعوا للحق طوعا او كرها او قهرا وذلك نحو مخالفة الخوارج

(16/1)

وخروجهם على الامام الحق الى غير ذلك فهذا عقد الدلالة على الذين قالواانا كلفنا في المجهدات العلم ونصب لنا عليه الدليل فان قالواانا كلفنا العلم ولم ينصب عليه دليل يوصل اليه المتمسك به فهذا خرق لاجماع الامة وذلك افهم اجمعوا على ان المكلف اغما يكلف العلم فيما يتصور فيه الاستدلال المفضي الى العلم على ان ارباب التحقيق قالوا في احكام النظر ان العلم ينقسم الى الضروري والكسي فاما الضروري فلا يفتقر في حصوله الى دليل ولكنه يحصل من فعل الله تعالى بدءا غير مقدور للعبد وما هذا سببه لا يجوز ان يتعلق التكليف به اذ التكليف اغما يتعلق بما يدخل تحت المقدور فاما الكسي من العلوم فلا يسوغ حصوله مقدورا الا ان يكون مدلولا اذ لو لم نقل ذلك ادى الى بطلان ارتباط النظر بالعلم وهذا مما يستقصي في غير هذا الفن على انه مجمع عليه من القوم فبطل بما ذكرناه اجمع تقدير علم في الواقعه سوى الذي يعلم في ظاهر الامر وتبين ان الحق ما يؤدي اليه اجتهاد كل مجتهد وقد وجه المخالفون على اصل واحد مما ذكرنا اسئلته والدلالة

(17/1)

تستقبل دون ذلك الاصل وذلك افهم سألونا اسئلتنا في تمسكنا في ان الصحابة لم يؤثر بعضهم بعضا ونحن نذكرها ونتفصى عنها ان شاء الله تعالى على انا لا نحتاج الى هذا الاصل في عقد الدلالة وفيما عداه غنية ولكن لا يتوجه عليه شيء من اسئلة الخصم فمما سأله ان قالوا بم تنكرون على من يزعم ان بعضهم

كان يؤثم بعضا فلم ادع يتم الاجماع في ذلك وما دليلكم عليه والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان
نعلم قطعا ان ائمة الصحابة كانوا يختلفون في المسائل ثم يعظم بعضهم بعضا ولا يستحيى اطلاق اللسان
في اصحابه بل تزية عن كل شين على افهم كانوا لا يعصون على ما لا يجوز الاعصاء عليه كيف وقد
كانوا يوجون على كل مجتهد ان يؤخذ بوجب اجتهاده وهذا ثابت قطعا في مذاهبهم ومذاهب اهل
عصرنا فاني يستقيم مع ذلك الحكم بالتأييم ثم نقول ان بعد عليكم امر الصحابة فاجماع اهل العصر
يغيبكم فان احدا منهم لا يؤثم العلماء في المجهدات بل يسوغ لكل مجتهد ان يتبع اجتهاده بعد ان لا
يألوا جهدا

فان قالوا قد اشتهر عن اصحاب الرسول عليه السلام التناكر والتغليظ في القول في المجهدات واشتهر
ابضا عنهم الانتساب الى الخطأ ونسبته فمما روي في ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
في توريث الجد مع الاخ الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنولا يجعل اب الاب ابا وقال في
العول من شاء باهاته والذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثين اخرجه الحاكم في
المستدرك

(18/1)

والماهلة هي الملاعنة من قوله نبيهل أي نلتعن وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في
قصة المرأة التي ارسل اليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسولا ينهاه عن الفجور وكانت ترقي سلما
فاجهضت جنينها لما بلغتها الرسالة فشار بعض الصحابة على عمر رضي الله عنه بأنك مؤدب فلا غرم
عليك فقال علي رضي الله عنه عند ذلك ان اجتهدوا فقد اخطأوا وان لم يجتهدوا فقد غشوك ارى
عليك الدية وهذا تصريح من علي رضي الله عنه بتخطيthem
وباع زيد بن ارقم عبدا له بيع العينة فقالت عائشة رضي الله عنها الا اخبروا زيد بن ارقم انه ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتتب وفهي عمر بن الخطاب عن المغالاة في المهر وهو
يختطب فقامت اليه امرأة فقالت مالك تحجر علينا في خيرة الله فقال عمر صدق وكل الناس افقه من
عمر اخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله فاعترف على نفسه بالخطأ واشتهر عن الصحابة في
المجهدات تسمية الخطأ على انفسهم

قال أبو بكر رضي الله عنه في كثير منها ان اصبت فمن الله وان أخطأ فمن نفسي آخر جه البهقي
وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق إن اصبت فمن الل وان أخطأ فمن الشيطان آخر جه أبو
داود وهذا القبيل قد اشتهر عنهم اشتهر ابين ولا معنى للخطأ في المجهدات مع القول بتصويب المجهدين
فهذا ما تمسكوا به من الاثار واول ما نفاتحهم به ان نقول كيف يستقيم منكم حمل عادات الصحابة

وشيئهم على حلاف ما اجمع عليه اهل العصر وقد اجمع اهل العصر قاطبة على ان مسائل الاجتهد لا يجري فيها التأثيم وانما

(19/1)

يجري التأثيم في ان يخالف الرجل موجب اجتهاده وكيف يسوغ مع هذا الاجماع ان يقع التأثيم في الصحابة مع ترثهم عمما يشينهم ويحطهم عمما فضلهم الله به فتعين بعد ذلك عليهم وعلينا تتبع ما ذكروه من الاثار بالتأويل والذي يوضح ذلك ان ما نقلوا فيه تغليظ القول مختلف فيه وقد اتفق اهل العصر على انه لا يجري فيه التغليظ مع كونه مختلفا فيه وما ذكر فيه التغليظ بيع العينة وقد اتفق المسلمون على انه من باع على الوجه المختلف فيه لا يحيط جهاده مع الرسول صلى الله عليه وسلم وما يؤثر فيه التغليظ مسائل الجد اذ روي عن علي رضي الله عنه انه قال من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليتكلم في الجد برأيه وهذا متربوك الظاهر من وجهين احدهما ان التكلم في الجد لابد منه والثاني ان الخلاف فيه لا يحل محل تقتحمن الجراثيم فقد اندفع عنا ما ادعوه من التأثيم احتجاجا اذ قد بينا افتقار الخصم الى التأويل وازالة الظاهر ثم الكلام على ما ذكروه من الاثار من او же احدها ان نقول اهنا احاد ولا تكاد ان تبلغ مبلغ القطع والذي تمسكت به من اجماع اهل العصر في ترك التأثيم واجماع الصحابة قطعي لا ريب فيه والوجه الثاني من الكلام ان نقول ان صحة التأثيم وتغليظ القول في بعض هذه الصور فذلك لأن المغلظ المؤثم اعتقد ان الذي جرى الكلام فيه ليس من المجهودات وحسبه من القطعيات ولذلك غلظ القول والامر على خلاف ما قدروه فاما الذين يتقدرون على كونه مجتهدا فيجمعون على ترك التأثيم فيه فان قالوا فكيف حسب ابن عباس مسألة العول قطعية قلنا فلسنا نضمن عصمة ابن عباس ولا عصمة من هو اجل منه من اصحابه وغرضنا من مساق هذا الكلام ان نصرف التغليظ عن المجهودات فتدبره

(20/1)

فاما ما تمسكوا به من الاثار المنطوية على الانساب الى الخطأ والنسبة اليه فليس يليق بما اصلناه من كفهم عن التأثيم ولكن تمسكوا به بدءا فنقول لا معتصم فيها فاما آحاد وهي مع ذلك عرضة للتأويل واما ما تعلقوا به من النقل من قول بعضهم إن أخطأت فمن نفسي فمعناه ان أخطأت نصا لم يبلغني وليس المعنى به الخطأ فيما كلف وما روي عن عمر رضي الله عنه من الاعتراف بالخطأ في المغالات في المهر فهو على وجهه فان ظاهر نفيه رضي الله عنه في خلال الخطبة على ملأ من الصحابة ينبيء عن

الزجر والردع وفيه الافتضاء الى تحريم المباح مع مهابة عمر رضي الله عنه في القلوب فلما صدر منه النهي المطلق رأى استدراكه والاعتراف على نفسه وما روی عن علي رضي الله عنه فهو بصدق التأويل ايضا فانه قال ان اجتهدوا فقد اخطأوا معناه فقد اخطأوا وجه الرأي الذي أبدىه ورأيته وليس المعنى أنهم أخطأوا ما كلفوا فهذا وجه ما تمسكوا به من الاثار وقد تحررت الدلالة التي عضدناها

(21/1)

والاولى عندنا إذا خضنا في الاستدلال ان نقسم الكلام على قسمين فنقول تصويب المجتهدين عدك ما يستحيل المصير اليه عقلا او هو مما يمتنع شرعا فان قال هو مما يستحيل عقلا فقد أحق جائز بالحالات فان الذي صار اليه المصوبون لو قدر ورود الشرع به لم يستحل فان الرب تعالى لو قال آيات أحکامی على المكلفين غلبات ظنهم فمن غالب على ظنه شيء فالعمل بموجبه حكمي عليه فهذا لا يعد من المستحبات فان عادوا وتمسكون في تحقيق الاستحالة بما ادعوه من طرق المناقضات فالجواب عنها هين على ما سبق وان زعموا ان ذلك لا يستحيل عقلا وانما يمتنع سمعا فقييم عليهم الدلالة التي سبقت حينئذ وانما رأينا هذا التقسيم لأن المخالفين يتسرعون الى ادعاء استحالة تصويب المجتهدين عقلا حتى اذا سلكوا هذا المنهج هان الكلام عليهم وان ردوا الامر الى الشرع تمسكنا بالدلالة السابقة نحو الكلام على القائلين بأن المجتهد مأمور بالعثور على الحق وان المصيب من المجتهدين واحد وبقي الكلام علينا في ثلاثة فصول

احدها في الرد على من قال كل مجتهد مصيب في اجتهاده والثاني تفصيل القول في الاشبه والثالث القول بالتخمير اذا قلنا بتصويب المجتهدين عند تقابل الامارات فصل ذهب بعض اصحاب اي حنيفة الى ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وأحد هما مصيب في الحكم والثاني مخطيء فيه ويؤثر ذلك عن اي حنيفة ويحکى عن المزني وغيره من اصحاب الشافعی مثله وذكر القاضی للشافعی نصوصا دالة على الاخذ فيها بهذا المأخذ وأول ما نفاتح به القوم ان نقول هل يكلف المجتهد العثور على الحق المطلوب بالاجتهاد فلا يخلون عند ذلك اما ان يقولوا لا يتبعن على المجتهد الا الاجتهاد فاما العثور على الحق فلا يكلف

(22/1)

فان سلكوا هذا المسلك فقد افصحوا بذلك فانهم صوبوا كل مجتهد فيما كلف على ان عبارتهم بشعة جدا فانهم اثبتو حکما لا يتعلق به التكليف وهذا مردود باتفاق فان الاحکام في المجتهدات وغيرها من الشرعيات يتعلق التكليف بها اجماعا اذ من المستحيل ثبوت تحريم وتحليل وايجاب وندب من غير ان

يتعلق به تكليف مكلف فان قالوا ان المجتهد مأمور بالاجتهاد والعثور على الحق كما قال الاولون فيقال
لهم فهل على الحق دليل فان قالوا اجل قيل لهم وكيف يكون المجتهد مصيبة في إجتهاده وهو لم يتمسك
بما يفضي به الى الحق اما بان حاد عن الدلاله فلم يتعلق بها او فرط فلم يكمل النظر فيها فلا يستقيم مع
هذا الاصل القول بان المجتهد ادى ما كلف في اجتهاده وان قالوا ان بعض ما اتي به من الاجتهاد فقد
ادى ما كلف فيه ولكن لم يتممه فنقول بما يؤمنه انه لم يسلك طريق النظر في الدلاله ولم يضع نظره اولا
الا في شبهة فمع تجويز ذلك كيف يطلقون القول بتصويبه في الاجتهاد على ان الاجتهاد بما لا يتبع
فاما لم يكمل لم يصح

(23/1)

شيء منه فانه يطلب لغيره ويترتب مترتبة الصلاه يؤدي بعضها ثم يطرأ عليها ما يبطلها على انا نقول بعد
ما بيننا تناقضهم نتمسك عليهم بالادلة القاطعة التي لا مخلص منها بان نقول اليك كل مجتهد مأمورا بان
يعمل بوجوب اجتهاده مأثوما بالانكفار عنه عاصيا بتركه وهذا حقيقة الوجوب ولا موجب الا الله
فكيف يتتحقق مع ذلك ان يأمره بشيء ويعصيه بتركه ويحوز ان يكون منها عمما امر به فهل هذا الا
تناقض لا يستريب فيه ذو عقل فان قالوا فالذى ذكرتكم يبطل عليكم بما لو اجتهد وعمل بوجوب
اجتهاده ثم تبين له انه أخطأ نصا فإنه كان مأمورا بوجوب اجتهاده ثم تبين له انه كان خطئا وهذا ما
يعدونه من اعظم القوادح فيما تمسكنا به فنقول اذا لم يفرط المجتهد في الطلب وشدة البحث عن
النصوص ولم يتمكن من العثور عليه فحكم الله تعالى عليه موجب اجتهاده قطعا ويترتب مترتبة من لم يبلغه
الناسخ للحكم فيكون مخاطبا على الاصح بوجوب المنسوخ الى ان يبلغه الناسخ فاذا صدناهم عن ذلك
ضاق عليهم كل مسلك واستمر لنا ما طردناه من الدليل
فصل في القول بالاشبه وذكر اختلاف الناس فيه ذهب طائفة من العلماء الى ان كل مجتهد مصيبة ولا
يكلف الا العمل بما ادى الى اجتهاده ويكون هو مأمورا عند وضع الاجتهاد بطلب الاشبه عند الله تعالى
ولكن يعمل بقضية اجتهاده ولم يقل بالاشبه الا المصوبون واليه مال عيسى بن ابان والكرخي في بعض
رواياته وهو الذي ارتضاه محمد بن الحسن ثم اذا روجعوا في الاشبه اختلفت اجوبتهم في بيانه فذهب
بعضهم الى الكف عن بيانه وهذا نهاية الغي فان ما ذكروه ان كان مجھولا عندهم يستحيل اعتقاده وان
كان معلوما فبأى بينة وذهب بعضهم الى ان الاشبه عند الله تعالى اولى طرق الشبه في المقاييس والغير
ومثلوا ذلك بان قالوا اذا الحق القائس الارز بالبر بوصف الطعم أو بوصف القوت او الكيل فأحد هذه
الاوصاف اشبه عند الله تعالى

(24/1)

وأقرب في التمثيل والمجتهد يكلف نفسه بالاجتهد العثور عليه ثم لا عليه ان أخطأه وذهب آخرون في تفسير الاشبه الى ان قالوا الاشبہ عند الله تعالى هو الذي لو ورد النص تقدیراً لما ورد الا به فنقول لهم اذا صوبنا المجتهدين واجبنا على كل واحد يتبع موجب اجتهاده وجعلنا كل واحد على حق عند الله تعالى فلا معنى لتقدير الاشبة مع ذلك على انا نقول لهم هل يكلف المجتهد العثور على الاشبہ ام لا يكلف ذلك فان لم يكلف العثور عليه فكيف يجب طلبه مع ان المجتهد يعتقد انه لا يكلف العثور عليه وان قلتم انه يجب العثور عليه فإذا لم يعثر عليه الا واحد من المجتهدين وجب تحطئة الباقي وهذا خوض في المذهب الاول الذي ابطلناه اذا لا فصل بين تقدير الاشبة ولا دليل يصل اليه على ان ما عولوا عليه يهدم المصير الى الاشبہ فانه يستحيل الجمع بين قول القائل يجب على كل مكلف ان يعمل بموجب اجتهاده ويعصي بتركه ويجوز ان يكون الامثل له غيره والاشبہ عند الله تعالى ترك ما يعصيه بتركه ثم نقول ما ذكرتكم في الاشبہ لا معنى له فانكم ان عنيتم انه مشابهة الفرع

(25/1)

الاصل في اوصاف الذوات فهذا مستحيل في طرق اجتهاد الشرعيات فان الشيء يقاس على خلافه كما يقاس على مثله فلا يعول في العبر الشرعية على تماثل الاوصاف الذاتية عقلاً عن اقتضاء الحكم وكونه اولى به فهذا محال وقد قدمنا في ابطاله ما فيه كفاية قلنا ان شيئاً من هذه الاوصاف لا يدل عقلاً على الاحكام وان عنوا بالاشبه ان الرب تعالى نصب وصفاً من الاوصاف علماً دون غيره فكيف تقولون مع ذلك بتصويب المجتهدين وهذا ما لا مخلص له منه ثم نقول لم يؤثر عن القائلين بالاشبه الا المقالات الثلاث التي حكيناها احدها الكف عن التفسير وهو يورط في الجهالة والثانية التفسير باولي وجوه القياس وهو باطل فان الاولى لا يخلو اما ان يكون اولى عقلاً وهو باطل واما ان يكون اولى معنى انه علم على الحكم دون غيره فهو الحق دون غيره اذا وما سواه خطأ ولا معنى للاشبه سوى ما قلناه فان فسروا الاشبہ بأنه الذي لو ورد النص لم يرد الا به فنقولوا ان من أخطأه مع انه وجب عليه طلبه فهو مخطئ

(26/1)

فان قالوا لا نجعله مخطئاً لانه لم يرد به النص قلنا فلا تجعلوه الاشبہ لانه لم يرد به النص فانه لا معنى لكونه اشبہ يرجع الى ذاته اما يكون اشبہ بنصب صاحب الشريعة اياه علماً على الحكم فإذا لم ينصبه لم

يكن لكونه اشبه معنى فاذا استدل القائلون بالاشبه بنكتة واحدة على الموصين فقالوا لا بد للمجتهد من مطلوب ولا يتصور طلب من غير مطلوب وقد منعتم ان يكون المطلوب علما وانكرتم ان يكون الله تعالى حكم معين في الحادثة او اماره منصوبة على الحكم يعني العثور عليها فاذا ابطلتم مع ذلك الاشهه فيما الذي تطلبونه وهذا اعظم سؤال على الموصين وربما يوضحون ذلك بالاجتهاد فيقولون من خفيت عليه دلالة القبلة فهو مامور بطلبها ثم اغا نكلفه ان يصلى الى الجهة التي ادى اجتهاده اليها ولكن يتأسس اجتهاده على طلب القبلة ثم يعمل بقضيتها ولكن يكلف سوى قضية اجتهاده وكذلك قولنا في الاشهه والجواب عن ذلك ان نقول هذا الذي ذكرتوه لا يصح منكم اولا فان معولكم فيما ذكرتوه على ان الطلب من غير مطلوب لا يتحقق وهذا ينعكس عليكم مع قولكم بان العثور على المطلوب لا يجب فاذا لم توجبوا العثور على المطلوب وعلم كل مجتهد ذلك من نفسه فأي معنى لوجوب الطلب

(27/1)

ثم نقول بم تذكرون على من يزعم ان المطلوب بالاجتهاد غلبة الظن فمهما غلب بطريق الاجتهاد على ظن المجتهد ضرب من الحكم فغلبة ظنه انه حكم الله تعالى عليه فان قالوا مجرد غلبة الظن لا ينتصب آية وفaca حتى تقع غلبة الظن عن اجتهاده والاجتهاد ينبغي ان يبني على قصد مطلوب ويستحيل ان يكون مطلوب المجتهد غلبة الظن بل يطلب شيئا ويغلب على ظنه انه اصابه فيكون ذلك غلبة ظن صادرة عن اجتهاده المتعلق بمطلوبه وانت اذا لم تثبتوا مطلوبا اصلا فلا يتقرر اجتهاد قلنا سبيل التوصل الى غلبة الظن ما نذكره الان وهو أن المرأ المجتهد يعلم ان الصحابة رضوان الله عليهم تمسكوا باعيار العلل وغلبة الاشباء وحكموا بما يخطر لهم من قضائاهما فيسلك المجتهد مسلكه مع انه يعتقد عدم تعين حكم محقق او مقدر فمهما قدر نفسه سالكا مسلكه في الحادثة الواقعه فيغلب على ظنه عند ذلك موجب اجتهاده فقد وضح

وجه التوصل الى غلبة الظن من غير تقدير الاشهه كما صرتم اليه ومن غير تقدير الحق الكائن كما صار اليه الاولون فصل فان قال القائل اذا اجتهد المجتهد ف مقابل في ظنه وجهان من الاجتهاد ولم يترجح احدهما على الاخر وهم متعلقان بمحكمين متنافيين فما قولكم في هذه الصورة قلنا اما من زعم ان المصيب واحد فقد اختلفت اقوالهم في هذه الصورة فذهب بعضهم الى انه يقلد عالما غيره قطع بأحد وجهي اجتهاده وذهب اخرون الى انه لا يقلد عالما ولا يأخذ باجتهاد نفسه ولكن يتوقف ويضم على طرق الترجح وان تضيق الامر فقد اختلف مانعوا التقليد عند ذلك فذهب ذاهبون الى جواز التقليد عند ذلك في هذه الحالة وان منعوها في غيرها من الاحوال وذهب اخرون الى انه لا يقلد ولكن يعمل

بأحد هما وسنستقصي القول في ذلك في كتاب التقليد ان شاء الله عز وجل واما المصوبون فقد خير بعضهم ومنع بعضهم القول بالتخدير وصار

(28/1)

إلى التوقف او التقليد وزعم انه حكم الله تعالى عليه قطعا قال القاضي وال الصحيح في ذلك عندنا ما صار إليه شيخنا وهو ان المحتهد يتخير في الاخذ بأى الاجتهادين شاء والدليل عليه بطلان التقليد على ما نوضنه فاذا بطل التقليد وقد اوضحنا بما قدمناه ان كل مجتهد مصيبة وقد استوى في حقه الاجتهادان فلا سبيل الى الاخذ بما شاء الا بضيق الوقت فنزل الحكمان في حقه منزلة الكفاراة في حق الحالف فان قال قائل ففي المصير الى التخدير خرق الاجماع وذلك انه اذا نقل عن الصحابة قوله ثالثا والدليل عليه ان من صار فيهما المحتهد وتقاوم الاجتهادان في حقه فلو صار الى التخدير كان قوله ثالثا والدليل عليه ان من صار الى الاجباب رقبة في حادثة مع من صار الى ايجاب الكسوة لا يوافقان من خير بينهما فان المخیر يسلك مسلكا سوی مسلكهما فمن هذا الوجه لزم اختراع قول ثالث والذي يتحقق ذلك ان التخدير من الاحكام المعدودة في مراتب احكام الشريعة ويتميز به بعض الكفارات عن بعض قلنا هذا الذي ذكرتوه ينقلب عليكم على وجه لا تجدون عنه محيرا فانا نقول اذا تقابل الاجتهادان وتضيق الحکم ولم يجد المحتهد من يقلده فما قولكم في هذه الصورة فيضطرون الى القول بانه

(29/1)

يأخذ بأحد هما ويلزمهما في هذه الصورة ما الزمونا فان قالوا يتوقف فكيف يمكنهم ذلك وقد صور عليهم التضيق ومنع التخدير بجماع على ان للخصم ان يقول التوقف حكم ثالث ثم نقول لسنا نقول ان التخدير يثبت حكمها في حق المحتهد حتى يعتقد انه حكم ثالث ولكن يأخذ بأحد هما فيوافق من شاء من المختلفين في العصر الماضي وهو كالمستفي يتصدى له مفتيا متساويا في كل الاوصاف وفتواهما له مختلفتان فيأخذ بفتوى احد هما ولا يكون ذلك تخيرا فوضح الانفصال عما الزمونا فان قالوا ليس معولكم على غلبة الظن في كل ما قدمتموه فاذا تقابل الاجتهادان فقد خلت المسألة عن غلبة الظن قلنا اذا تقابل الاجتهادان فتقابلهما امامرة في اثار غلبة ظن التخدير وهذا واضح ففهمه وقد انقضى الكلام في تصويب المحتهددين

باب في جواز التبعد بالقياس في حضرة الرسول عليه السلام اختلف العلماء في ذلك فذهب ذاهبون الى منع التبعد بالقياس بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الى جواز ذلك عقلا وهو الذي

نرتضيه لأن الجائز يتميز عن المستحيل بانتفاء وجوه الاستحالة وجملة وجوه الاستحالة منتفية في جواز ورود التعبد بالقياس بحضوره الرسول عليه السلام ولو قدر مصرحا به لم يستحل بان يقول صاحب الشريعة اذا عنت لكم حادثة فانتم بالخير فيها فان شتم راجعكم لخبركم بحكم الله تعالى وجوبا او اجتهادا وان شتم فاجتهدوا فغلبة ظنكم امارة حكم الله تعالى

(30/1)

عليكم فهذا لا يستحيل عقلا في صفة المعبد تعالى وجل ولا في صفة التعبد ولا في صورة التعبد فان قالوا من كان بحضوره الرسول صلى الله عليه وسلم فهو قادر على التوصل الى النص ولا يسوغ الاجتهاد مع القدرة على الوصول الى النص قلنا هذا ايضا دعوة منكم على انا نقول ليس كلامنا فيما استقر فيه نص واما كلامنا في حادثة لم يؤثر فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم جواب فهي قبل مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم خالية عن النص فصل فان قال قائل قد ذكرتم جواز التعبد بالقياس عقلا فهل ورد الشرع به قال القاضي اما الذين غابوا عن مجلسه صلى الله عليه وسلم فقد صح تعبدهم بالقياس في اخبار تلقتها الامة بالقبول منها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال فاجتهد رأيي ولا آلو فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول الله لما

يرضاه رسول الله رواه أبو داود ونعلم ايضا ان الذين بعدوا عن مجلسه من ولاته ومستشاريه على العساكر والبلاد كان يعن لهم من الحوادث ما لا نص فيه وكانوا لا يتوقفون في جميعها والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك منهم فهذا في الغيبة عنه اما الذين كانوا بحضورته فلم تقم حجة شرعية في تعبدهم بالقياس وان وردت لفظة شاذة او محتملة للتأويل

القول في جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فيما لا نص فيه اختلف الناس في ذلك فذهب الذين احالوا التعبد بالقياس الى الجري على مقتضى اصولهم في استحالة التعبد بالقياس فاما القائلون بالقياس فقد اختلفوا ايضا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس والتحري والاجتهاـد ومنعوا ذلك عقلا وذهب اخرون الى جواز تعبده بالقياس والاجتهاـد والحقوا ذلك بجائزات العقول وهذا الذي نختاره

(31/1)

والدليل عليه انه ليس فيه وجه من وجوه الاستحالة في المتبعد تعالى وجل ولا في المتبعد ولا يبعد ان يقول رب تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت حادثة فاجتهد فيه رأيك فيما مال اليه رأيك فهو الحق وهذا واضح من تأمله وتمسك من احال تعده بالقياس بطرق منها ان العمل بالقياس عمل بغالب الظن فلو تمسك به الرسول صلى الله عليه وسلم لكان يبلغ عن ربه شريعته بوجوب غلبة الظن وذلك مستحيل في اوصاف الرسول صلى الله عليه وسلم فنقول هذا الذي ذكرتكمه باطل وذلك ان المجتهد عندنا يغلب على ظنه اولا ثم يقطع على الله سبحانه وتعالى بوجوب غلبة الظن ونعلم ان غلبة الظن امارة نصيحة الله تعالى في موجبها وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقطع بما يحكم به ويترى ذلك متزلة ما لو قال الله تعالى لرسوله مهما ظننت اقبال فلان وقدومه فاقطع به فانك لا تظن الا حقا فهذا سانع لا استحالة فيه وما تمسكونا به ان قالوا لو سانع للرسول ان يجتهد لسانع لغيره ان يجتهد ايضا ثم يكون كل مجتهد مؤخذ باجتهاده فيؤدي ذلك الى ان يخالف المجتهدون الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاجتهادات وفي ذلك ابطال الاتباع والخط لمتزلة الرسول صلى الله عليه وسلم والجواب عن هذا السؤال ان نقول لو ردتنا الى موجب العقل لم يكن فيما قلتموه استحالة وكل مجتهد مؤخذ باجتهاده وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدعو المجتهدين الى اتباعه فيؤدي ذلك الى مخالفة الاتباع فهذا في سبيل العقل ولكن قامت دلالة الاجماع على ان ما يقدم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في تبيين الشرع لا على سبيل الاختصاص به فيجب اتباعه فيه ولا يجوز الاستبداد بالحكم على خلاف ما يبينه فمنعنا بذلك ترك الاتباع واستقلال كل مجتهد بنفسه فكان رب تعالى يقول كل مجتهد مؤخذ باجتهاده الا ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه اجتهاد فهو القدوة

(32/1)

وما تمسكونا به ايضا ان قالوا لو جاز ان يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم جاز ان يخطئ مرة ويصيب اخرى وفي ذلك ابطال الشقة بما يقوله قلنا هذه غفلة عظيمة منكم فانا لم نصور من احد المجتهدين الخطأ على ما اوضحنا من اصلنا في تصويب المجتهدين احدا فكيف تظنون منا ذلك في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم على انا لو قدرنا جواز الخطأ من سائر المجتهدين فلا يجوز من الرسول صلى الله عليه وسلم فانه واجب العصمة فيترى في اجتهاده متزلة من لو اجتمع كافة الامة على ضرب من الاجتهاد اجماعا منهم فلا يسوغ خطأهم وان قلنا ان المصيبة واحد في المجتهادات فيتصور خطأ آحاد المجتهدين فبطل ما قالوا وما استدلوا به ايضا ان قالوا لو كان للرسول صلى الله عليه وسلم ان يجتهد لجاز لجبريل عليه السلام ان يجتهد ويخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن اجتهاده وهو يضيف الكل الى الوحي

فيما يبلغه جبريل عليه السلام فيختلط الوحي بغيره وفيه لبس عظيم في الدليل قلنا هذه ركيك من القول فإن جبريل عليه السلام اذا اجتهد اخبر

(33/1)

الرسول صلى الله عليه وسلم باجتهاده حتى لا ينقل الكل وحيا اذا علم ان الامر يتبس فبطلت عصمتهم ووضح جواز تعده بالقياس فصل في وقوع التعبد سمعا فان قال قائل قد بينتم جواز تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد عقلا فهل ثبت ذلك سمعا قلنا قد اختلف العلماء في ذلك فذهب ذاهبون الى انه ورد السمع بذلك وذهب اخرون الى انه لم يرد به سمع ونحن نذكر ما تمسك به كل فريق ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى فاما الذين نفوا ورود السمع به فقد استدلوا بأن قالوا لو كان شرع للرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد لكن لا يتوقف في كثير من الاحكام ينتظر فيها الوحي وكان يتشرع الى الاجتهاد حسب ما يجوز له وهذا باطل فان للاخرين ان يقولوا اغا كان يتوقف فيما لم يكن للاجتهاد فيه مساغ ولم يكن له اصل يرد اليه اعتبارا وقياسا اذ لم يكن قد استقر الشرع وتأسست قواعده على انه لا يبعد انه عليه السلام خير

(34/1)

بين الاجتهاد وبين انتظار الوحي فكان يجتهد مرة وينتظر الوحي اخرى وما استدلوا به ايضا ان قالوا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمسك بالاجتهاد لنقل ذلك نفلا مستفيضا قاطعا للريب كما نقل تمسكه بالوحي وهذا ما لا معتصم فيه ايضا اذ ليس من شرط كل ما يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يجب ان يستفيض بل منه ما ينقل آحادا ومنه ما ينقل استفاضة على انه كان لا يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم بمصادر احكامه وقضاياهم وتفسك هؤلاء بالطرق التي قدمناها في استحالة تعده بالاجتهاد عقلا وقد قدمنا الاجوبة عنها وهذا كلام هؤلاء فاما الذين قالوا ان الشرع ورد بتعده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فقد استدلوا بما جرى من أمر أسرى بدر فان النبي صلى الله عليه وسلم فاداهم باجتهاده ورأيه ولم يقدم على ذلك عن قضية وهي لهذا عاتبه الرب تعالى في قوله ما كاننبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض الآية وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشار على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتلهم فقال صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية لقد كان العذاب اقرب اليانا من هذه الشجرة ولو أنزل لما نجا منه الا عمر أخرج الحديث مسلم وقالوا بهذه الآية مع سبب نزولها دلالة واضحة على فاعترف على نفسه بالخطأ حكمه صلى الله

عليه وسلم بالاجتهاد قال القاضي رضي الله عنه من زعم ان هذه الاية تدل على حكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فقد افترى على الله تعالى بأعظم الفرية فان فيه تعريضا لتجويز الخطأ على الرسول صلى الله عليه وسلم مع تقديره عليه الناس على ضربين في تجويز الخطأ على الرسل عليهم السلام فمن جوزه منهم لم يجوز تقديره عليه فان قيل بم تنكرون على من يزعم انه لم يقر على ما عותب عليه

(35/1)

قلنا فعدم التقرير هو ان لا ينفذ ما أخطأ فيه وكان ينبغي ان يقتل الاسرى ويقضى عهود المفادة فوضح بذلك بطلان الاستدلال واستئناف الفريقان في التأويل فان قيل بما تأويل الاية بعد سقوط الاحتجاج قيل اما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان خيرا بين القتل والمن والمفادة والاستراق كما أنبأ قوله تعالى فاما منا بعد وإنما فداء حتى تضع الحرب أوزارها عن بعض هذه الخلال ولكن خاص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير بعض هذه الخلال حتى كأنه بلغ منهم او من بعضهم مبلغ قطع الرأي والتحكم فنقم الله تعالى ذلك عليهم بيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه معهم في موجب العتاب تكرما والآية تبيء عن تزهه وانه تعالى قال ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض فلما انجز حديثه خاطب الصحابة فقال تريدون عرض الدنيا ونحن نعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخاطب بذلك وقد عرضت عليه خزائن الارض فأباها وما استدلوا به في ورود النبع بالاجتهاد انه صلى الله عليه وسلم قال في حكم الحرم

لا يعهد شجرها ولا يختلي خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم على الفور الا الاذخر اخرجه البخاري ونحن نعلم انه ما قاله إلا اجتهادا وهذا الذي ذكروه تحكم ايضا فلا يبعد انه قاله وحيا وكان معه في ذلك الوقت جبريل عليهما السلام أو ملك آخر يسدهه فبطل معتصم الفريقين والختار انه لم يرد في الشرع دلالة يقطع بها في نفي الاجتهاد ولا في اثباته فيتوقف فيه على مورد الشريعة القول في تخريج الشافعي رحمه الله المسألة على قولين وذكر مراده فيه اشتهر عن الشافعي رحمه الله ذكر القولين فصاعدا في الحادثة

(36/1)

الواحدة مع العلم باستحالة اجتماعهما في الصحة في حق المجتهد الواحد وقد اعترض عليه في ذلك جعل وغيره من متأخري المعزلة ونحن نذكر ما عولوا عليه من وجوه الاعتراض ونفصلي عنها بذكر وجه تخريج المسألة على قولين فمما اعترضوا به ان قالوا اذا جمع الجامع بين قولين احدهما التحرير والآخر

التحليل وذكرهما جيئا ولم يرجح احدهما على الثاني وأضافهما الى نفسه في مثل الصفة التي يضيف بها جملة المذهب الى نفسه فلا يخلو حاله في ذلك اما ان يريد صحة القولين جيئا في حق المجتهد الواحد فيكون ذلك تناقضا وتنافيا ومباهة للضروريات والبديهه وان كان لا يعتقد ذلك فاطلاقه الكلام على وجه ينبيء عما قلناه ضرورة اذ ليس لاحد من العلماء ان يطلق من القول ما ظاهره الغلط وهو يريد به خلاف ظاهره وانما صح من صاحب الشريعة اطلاق الفاظ محمولة على خلاف ظواهرها للعلم بوجوب حكمته وثبوت عصمته وتزهه عن الزلل وهذه السابقة من محمل النازلين على التأويل فاما آحاد العلماء فكل واحد منهم بصدق الخطأ فإذا بدرت منهم لفظة ظاهرها الخطأ ولم تجب له العصمة حلت على الظاهر وهذا الذي ذكروه ساقط من الكلام من أوجهه أحددها إنه لو ساغ ما قالوه لوجب سد باب التجوز والتوضع في الكلام على غير صاحب الشريعة حتى لا يجوز لاحد ان ينظر لتجازات اللغة ويتعين على الكافة النطق بحقيقة اللغة حتى يناسب الناطق بالتجاز الى السفة والعته فلما لم يكن ذلك بطل ما قالوه

(37/1)

ثم نقول أليس ورد على صاحب الشريعة الفاظ متأولة والتجوز لذلك على زعمكم ما سبق من العلم بعصمته فان قالوا اجل قيل لهم فكيف يظن بالشافعي في مثل رتبته ان يحل الشيء ويحرمه معا ويعتقد ذلك اعتقادا ومن كمال العقل ان يعرف المرء تنافي المتنافيات وتناقضها فتعلم من الشافعي رحمة الله انه لم يسلك هذا المسلك وإنما سلك مسلكا غيره فينتصب ذلك قرينه مقارنه للظاهر نازلة منزلة الاستثناء المقارن للعموم وهذا بين لا خفاء فيه فان قالوا فلو قال الشافعي رحمة الله ظلمت وتعديت أفتتحمل ذلك على غير ظاهره قلنا لا يضطرنا الى حمله على خلاف ظاهره شيء اذ يسوغ من الشافعي رحمة الله ومن هو أجل منه ان يظلم فاما ان يعتقد كون الشيء حلالا حراما فلا يتحقق ذلك منه اصلا فان قالوا فقد ابدع الشافعي على الصحابة وخرق الاجماع في ذكر القولين فان الصحابة لما اختلفوا لم يذكر احد منهم في الصورة الواحدة قولين قلنا الجواب عن ذلك من وجهين

احدهما افهم كما لم يذكروا قولين لم يمنعوا ذكر القولين فليس في كفهم عن ذكر الشيء ما يدل على منعهم ايام فسقط ما قالوه ثم نقول كم ذكرروا من وجوه الاحتمال في الحادثة الواحدة ولكن لم يصفوها بالاقوال كما ذكرروا وجوه الاحتمال والاجتهاد ولم يسموه ربطا وتحريرا وفرعا واصلا ولم يذكروا من عبارات متناظري الزمان إلا القليل ولا يدل ذلك على خروج اهل الزمان عن اجماعهم فان قالوا فما وجہ تخريج الشافعي المسألة على قولين وما معناه قلنا اختلف في ذلك أرجوحة أصحابه ونحن نذكر ما ذكروه ثم نقول على الأصح منه ان شاء الله تعالى فذهب بعضهم إلى أنه قصد بذكر القولين حكاية

مذهبين من مذاهب العلماء وهذا غير سديد من وجهين احدهما انه قد يجعل المسألة على قولين في صورة لا يؤثر فيها عن العلماء قول على التنصيص والآخر انه يضيق القولين الى اجتهاده ولا يجري ذلك مجرى

(38/1)

حكاية المذاهب فإذا حكى المذاهب فصيغة كلامه في الحكاية تتميز عند كل منصف عن صيغة ذكره القولين وقال ابو اسحق المروزي اغا ذكر القولين ليبين ان ما عداهما فاسد عنده وحصر الحق في قولين او ثلاثة على ما يذكره وهذا الذي ذكره فيه نظر ايضا فإن الشافعى لا يقطع في المجهدات بخطئة غيره ومن تدبر اصوله عرف ذلك منها وال الصحيح من ذلك أن نقول ما يؤثر فيه عن الشافعى قولان فهو على اقسام فمنه القول الجديد والقول القديم فقد وضح من مقتضى كلامه انه بذكره الجديد رجع عن القديم فلا يجتمع له في امثال ذلك قولان ومنه ان ينص على قولين في الجديد ولكنه يصل الى احدهما ويختاره فهو مذهبة والاخر ليس بقول له وانما ذكره اولا توطئة للخلاف وتهيئا له ولو نص على قولين في الجديد ثم ذكر احدهما بعد ذلك وأضرب عن ذكر الثاني فما صار اليه المزني رحمه الله ان ذلك رجوع منه عن القول الثاني وما قاله وجه وان كان انكره معظم الأصحاب

واما اذا نص على قولين جميا ولم يرجح احدهما بعد ذلك على الاخر ولم ينص على احدهما بعد نصه عليهما ونقل مثل ذلك حق قال المحققون ان هذا الفن لا يكاد يبلغ عشرة قال القاضي رضي الله عنه فالوجه عندي انه قال في مثل هذا الموضع بالتخير وكان يقول بتصويب المجهدين وهذا الذي قاله غير سديد فإن الصحيح من مذهب الشافعى ان المصيب واحد على ان فيما ذكره القاضي دخلا عظيمان ونبين ذلك بان نهدى اصلا في التخير فنقول من قال بالتخير على ما قدمنا القول فيه انا يمكنه القول بالتخير في تقدير واجبين مثل ان يؤدي احد الاجتهدتين الى ايجاب شيء وبؤدي الاجتهد الثاني الى ايجاب غيره ولا يؤدي تقدير جمعهما على سبيل التخير الى تناقض ويترتب متلازمة اركان كفاره اليمين فادا تصورت المسألة بهذه الصورة ساغ المصير الى التخير

(39/1)

واما اذا كان احد الاجتهدتين يؤدي الى تحليل والثاني يؤدي الى تحرير فلا يتصور التخير في القولين اذ من المستحيل التخير بين التحليل والتحرير وهذا بين لكل متأمل وقد ذكره القاضي رحمه الله في خلال كلامه وكذلك لا يتصور التخير بين محرين فادا وضح ذلك فقد اختلف قول الشافعى رحمه الله كثيرا

في تحليل وتحريم فكيف يمكن حمل اختلاف قوله على القول بالتخير فالسديد اذا ان نقول في القسم الاخير الذي اتمنا الكلام به وهو ان ينص على قولين في الجديد ولا يختار احدهما ليس له في المسألة قول ولا مذهب وانما ذكر القولين ليتردد فيما وعدم اختياره لا يحدهما لا يكون ذلك خطأ منه بل علو رتبه الرجل وتوسيعه في العلم وعلمه بطريق الاشباء ان يتافق له ذلك ويبعد ان يستدئ الرجل مسائل الشرع ويختمها ولا يعن له مسألة الا ويغلب على ظنه في اول نظرة جواب واحد

فإن قال قائل فلا معنى لقولكم للشافعي قوله اذ ليس له على ما زعمتم في مثل هذه المسائل قول واحد ولا قوله قلنا هكذا نقول ولا نتحاشى منه وانما وجہ الإضافہ الى الشافعی ذکرہ لهم واستقصاؤہ وجوہ الاشباء فیهمما فھذا اسد الطرق واوضحتها وقد شعب القاضی رحمہ اللہ کلامہ فی هذه المسألة والذی ذکرناه لبابہ وتعلم ذلك اذا طالعت کتابہ

كتاب التقلید القول في حقيقة التقلید اختلف ارباب الاصول في حقيقة التقلید فذهب قوم منهم الى ان التقلید هو قبول قول القائل ولا يدری من این يقول ما يقول وهذا القول غير مرضی عندنا فان التقلید یبیء عن الاتباع المتعري عن اصل الحجة فإذا لم يكن في تحديد التقلید ما یبیء عن ذلك لم يكن الحد مرضیا اصلا وهذا القائل يقول اذا جوزنا للرسول صلی الله علیہ وسلم الاجتهاد فقبول قوله تقلید له من حيث ان القائل لا يدری من این قاله الرسول صلی الله علیہ وسلم وذهب بعضهم الى ان التقلید قبول قوله القائل بلا حجة ومن

(40/1)

سلك هذه الطريقة منع ان يكون قبول قوله النبي صلی الله علیہ وسلم تقلیدا فان حجة في نفسه وهذا اختلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق غير ان الاولى في حد التقلید عندنا ان نقول التقلید هو اتباع من لم یقم باتباعه حجة ولم یستند الى علم فيندرج تحت هذا الحد الافعال والاقوال وقد خصص معظم الحققين كلامهم بالقول ولا معنى للاختصاص به فان الاتباع في الافعال المبنية كالاتباع في الاقوال ويندرج تحت هذا الحد اصل في التقلید ذهل عنه معظم الاصوليين وذلك ان معظمهم مع الاختلاف في حد التقلید مجمعون على القول بأن العامي مقلد للمفتی بما يأخذ منه فأدرجواه تحت الحدين السابقين وقالوا ان قلنا ان التقليد قبول قوله الغير بلا حجة فقد تحقق تتحقق ذلك في المفتی فإن قوله في نفسه ليس بحجة وان حددنا التقليد

بأنه قبول قوله القائل مع الجهل بأخذته فهذا المعنى يتحقق في قوله المفتی ايضا قال القاضی والذی نختاره ان ذلك ليس بتقلید اصلا فإن قوله العالم حجة في حق المستفتی اذا رب تعالى وجل نصب قوله العالم علماء في حق العامي وواجب عليه العمل به كما اوجب على العالم العمل بوجوب اجتهاده واجتهاده علم

على علمه وقوله علم على المستفي ويخرج لك من هذا الاصل انه لا يتصور على ما نرتضيه تقليد مباح في الشريعة لا في اصول الدين ولا في فروعه اذ التقليد هو الاتباع الذي لم يقم به حجة ولو ساغ تسمية العامي مقلدا مع ان قول العالم في حقه واجب الاتباع جاز ان يسمى المتمسك بالصوص والاجماع وادله العقول مقلدا وهذا واضح في مقصوده ثم ان نذكر بعد ذلك منع التقليد في الاصول ثم في الفروع القول في منع التقليد في الاصول اعلم ان هذا الباب يرسم الكلام فيه في فن الكلام بيد ان نذكر ما يقع الاستقلال به فلا يسوغ لأحد ان يقول في معرفة الله تعالى وفي معرفة ما يجب له من الاوصاف ويجوز عليه ويتقدس عنه على التقليد وكذلك القول في جملة قواعد العقائد بل

(41/1)

يجب على كل معترض ان يستدل في هذه الاصول ولن يقع له العلوم فيها الا بتعقب للنظر الصحيح وذهب الحشوية الى القول بالتقليد في اصول الدين لما اقعدهم عيهم عن مبالغ ذوي النظر ولم يغتهم تقاعصهم حتى ازروا على ذوي الحاج السالكين اسد المناهج وطرق الرد عليهم كثيرا والواحد منها يجزئ من تأمل فنقول لهم معاشر المقلدين هل علمتم ان التقليد يفضي الى العلم أم لم تعلموا ذلك فان قلتم أنا لم نعلم و هي كلمة الحق ففي ضلال تعمرون وبه على انفسكم تعرفون وان زعمتم انا نعلم افلاطون الى الحق فلا يخلون اما ان علموا ذلك ضرورة وبديهية او لا تعلمون ذلك ضرورة وبديهية فان ادعيم العلم الضوري سقطت مكالتمكم ووضحت مباحثتكم ولم تسلموا عن معارضتكم بدوعى الضرورة في صد مقالتكم

وان هم زعموا انا نعلم افضاء التقليد الى طرق التسديد بالدلالة سئلوا عن اقامتها وهيهات وان خاضوا في ابتغائها وانتحائها فقد خاضوا في النظر من حيث لم يشعروا وان زعموا انا علمنا افضاء التقليد الى العلم بالتقليد سئلوا عن اقامة الدليل على التقليد الذي جعلوه اصلا للتقليد فيتسلسل عليهم القول ولا يجدون عنه مخرجا فان قالوا انا علمنا افضاء التقليد الى العلم بما في الكتاب والسنة من الامر بالاتباع قيل لهم اى لكم التمسك بكتاب الله ولا يثبت كتاب الله تعالى الا بحجة فبم علمتم ان الذي اعتضتم به كتاب الله تعالى فهذه ورطة لا مخلص لهم منها ثم نقول لهم اذا قلتم في اصول الدين واحدا منكم فلا شك انكم

(42/1)

لا توجبون لمن اتبعتموه العصمة وتجوزون عليه الزلل فما الذي حملكم على اتباعه وهذه حالة فان رجعتم الى مجرد القول فقد وسعتم مذاهب الدين واقل ما يلزمكم عليه كف النكير عن معتقدي البدع اذ قلدوا اسلافهم فان واحدا منكم لم يغول على حجاج فان قالوا معنا السواد الاعظم وقد وصى الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع السواد الاعظم قلنا فلا جهل بزيادة على ما اظهرتكم فانكم تنازعون في اثبات الرسل وتطالبون بما فيه عصمتهم و تستدللون فيه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لا معمول على السواد الاعظم في اصل الدين فان سواد الكفرة اعظم من سوادنا ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام في شرذمة قليلة العدد وليس المعنى باتباع السواد الاعظم الاتباع في اصول الدين فبطل ما قالوه من كل وجه ووضحت في اصول الدين غوايتهم وانشرحت في اصول العقائد عورتهم

ثم نقول لهم خبرونا هل في السموات والارضين حجة على ثبوت الصانع فان انكروا ذلك انتسبوا الى رد الكتاب وهو مفزعهم وان اثبتوها فيها حجة سئلوا عن وجهها فيضطرون الى الخوض في الحجاج والكلام عليهم طويل وهذا قليل من كثير واعتضم اصحابنا بكل ظاهر في الكتاب والسنة يتضمن الامر بالاعتبار والاحتجاج لهم جمل من الظواهر يهون الكلام عليها فرأينا الا ضرب عن تمكهم بها القول في منع التقليد في الفروع اعلم ان العلماء اختلفوا في جواز التقليد في الفروع والكلام في ذلك ينقسم الى اصلين احدهما تقليد الصحابة والثاني تقليد من عددهم من العلماء فاما تقليد الصحابة فستنفرده بالكلام بعد ذلك ان شاء الله تعالى فاما تقليد من سواهم فقد اختلف العلماء فيه

(43/1)

فذهب بعضهم الى انه يجوز للعالم اذا انتهت له حادثة ان يقلد عالما غيره مع اقتداره ان يحمل الاسنة ثم الذين سوغوا التقليد على هذا الوجه اختلفوا في انه هل يجوز ان يقلد ليفي بما قلد فيه فمنهم من جوز ذلك ومنهم من اباه وذهب بعض العلماء الى انه لا يجوز للعلم ان يقلد عالما في مثل درجه ويجوز له ان يقلد من هو اعلم منه مع استواههما في كون كل واحد منهم مجتهدا والى ذلك مال محمد بن الحسن وابو حنيفة كان يجوز التقليد مطلقا وذهب الشافعي ومعظم العلماء الى انه لا يجوز للعلم تقليد العالم من غير الصحابة ثم هؤلاء اختلفوا في صورة واحدة وهي ان العالم اذا انسدت عليه طرق الاجتهاد وتضيق عليه حكم الحادثة نحو الاجتهاد في القبلة مع تضيق وقت الصلاة فهل يسوي له والحالة هذه ان يقلد عالما فما ذهب اليه الشافعي منع التقليد في هذه الصورة ايضا واجاز المزني التقليد في هذه الصورة قال القاضي رحمة الله والذى نختاره منع التقليد واذا قيل لنا فهل في الشرع تقليد مباح ابيناه وان الزمونا العامي المستفتى لم يجعله مقلدا على ما اوضحنا

القول فيه في الباب السابق ونحن نقدم على الخوض في الحاج فصلا ذهل عنه معظم المتكلمين في هذا الباب فنقول لو رددنا الى جائزات العقول لكان اخذ العالم بقول عالم اخر من الجائزات لو قامت به حجة شرعية وليس من

(44/1)

المستحيلات فكان يجوز ان يقول رب تعالى لكل عالم ان يأخذ بقول عالم مثله ويترك الاجتهاد ولو ثبت ذلك لم يكن ذلك تقليدا بل يصير قول العالم المفتي علما وامارة في حق العالم المستفتى ويكون متمسكا بما نصبه الله تعالى حجة له ومعظم من خاض في هذا الباب بناء يدل على منع التقليد عقلا ونحن نذكر ما ذكره مانعوا التقليد ونبين فساده ثم نذكر ما علينا المعمول ان شاء الله تعالى فمما عولوا عليه ان قالوا كل عالم بصدق الرلل فإذا لم تجب له العصمة لم تقم بقوله الحجة واذا كان المجتهد قادرًا على التمسك بالحجاج والاجتهاد فذلك احرى له وهذه دعوى مجردة فيقال لهم ان زعمتم ان من لا يجب له العصمة لا يجوز الرجوع الى قوله وهل تنازعون الا في هذا فلو قال رب تعالى مهما صدر قول من عالم فقبلوه وان جوزتم خطأ فحكمي

عليكم موجب حكمه ولا عليكم لو اخطأ في نفسه كان ذلك غير مستحيل والذي يوضح ذلك انا نرجع الى قول الرواة مع جواز زللهم ونرجع الى طرق الاعتبار في المجهودات وان كانت لا نقطع بها ونرجع الى قول الشهود في الحكومات والخصومات مع انا لا نقطع بصدقهم فبطل التعويل على هذه الطريقة وما عولوا عليه ايضا ان قالوا اذا استوى العمالان في التمكن من الاجتهاد يتزلان في ذلك متزلة العالمي والعالم في اصل الدين فانهما لما استويتا في تصور الاستدلال والنظر من كل واحد منهما في اصل الدين لم يجز للعامي تقليد العالم فيما يقدر على الاجتهاد فيه وكذلك العمالان في الفروع فيقال لهم هذا غير مستقيم فانا لو قدرنا ورود الشرع بتقليد العالم في الفروع لم يستحل كما قدمناه في صدر الباب ولو قدرنا ورود الشرع بالتقليد في معرفة الله تعالى لكان مستحيلا فإن من شروط

(45/1)

ورود التكليف معرفة المكلف ولن يعلم من طريق التقليد ولو قال تعالى لا تستدلوا واعلموا لكان ذلك من قبيل تكليف الحال وهذا بين لكل من تأمله على ان الاجتهاد في الفروع اما هو تمك من لا يقطع به وليس كالاستدلال في الاصول وكل ما يوردونه يبطل تقريره من الطرق التي ذكرناها وما يستدلون به ايضا ان قالوا لو جاز للعالم تقليد العالم لما افترق المتبوع والمتبوع والشرط ان يفارق التابع المتبع اما في علم

واما في عصمة وقد عدما جيئا في المتنازع فيه فيقال لهم وهذه دعوى ايضا ثم نقول لم شرطتم اختلاف التابع والمتبوع في العصمة او العلم وعن هذا يسألون فيضعف كل ما يعتضمون به وربما يستدللون بظواهر لا تقوم بها حجة وهي كثيرة والذي يجب التعويل عليه ان نقول لو جوزنا للعلم ان يقلد العالم لكان قوله في حقه علما منصوبا على الحكم الواجب عليه ويترتب ذلك مترفة سائر الادلة المنصوبة في الشرعيات على ما اوضحتنا فيما سبق فإذا كان كذلك فيستحيل اثباته دليلا عقلا فإن الادلة السمعية يدرك جواز كونها ادلة بالعقل فاما ان يدرك ثبوتها ادلة بالعقل فلا فانها لا تدل على مدلولاتها لانفسها وانما تدل بنصب صاحب الشريعة ايها ادلة فإذا وضح ذلك قلنا قد قامت الادلة القاطعة على انتصار المقايس وال عبر وغيرها من طرق الاجتهاد ادلة وبقي التقليد على التزاع وموارد الشرع التي تلتزم منها دلالات القطع مضبوطة منها نصوص الكتاب والسنن المستفيضة واجماع الامة وليس مع خصومنا نص كتاب ولا نص سنة مستفيضة ولا ينبغي الاجماع في موضع الخلاف ايضا فهذا مصادر الادلة الشرعية القطعية فإذا انسدت بطل كون قول العالم حجة في حق

(46/1)

عالم مثله فان قالوا اما الاجماع فلا ندعيه واما نصوص الكتاب فلم زعمتم انتفاؤها وهل هذا الا تمسك منكم بالدعوى وكذلك المطالبة بالسنن قيل لهم هذا الان تعتن منكم وعناد فإننا ليس معكم نص كتاب لا يقبل التأويل في اثبات التقليد ولا يمكننا ان نتلو القرآن عليكم من اوله الى اخره ولكننا تأملنا ما فيه اعتقادكم من أي الكتاب فرأيناها لا تبلغ مبالغ النصوص ويعارضها ما هو اقوى منها في الاحتجاج وما قلناه في السنن يتحقق على هذا المنهج اذ ليس فيها نص ولو قدر كان سبيله الاحد وثبتنا هذه الدلاله بأصل نوضحه فنقول لا ينتصب النص دليلا وعلما في الشرعيات الا بدلاله قاطعة فإنه لو ثبت بما لا يقطع به لاحتاج الى اثبات يثبته ثم تسلسل القول فيه الا ما لا يتناهى فهذه هي الدلالة السديدة وما عليها معتبر

(47/1)

فان قالوا اكثرا ما ادعياكم انتفاء ورود الشرع بنصب قول العالم علما في حق العالم وعدم ورود الشرع لا يدل على تحريم التقليد فإن التحرير يفتقر الى دليل كما ان الاباحة تفتقر الى دليل فانتفاء دليل الاباحة لا يدل على التحرير وهذا لعمري سؤال يجب الاعتناء بالجواب عنه فنقول اذا ثبت ان قول العالم لم ينتصب علما شرعا ولم يقم عليه الظن حجة ومثل ذلك لو قدر لكان سبيله الشرع فقد وضح وجوب

الاجتهاد بالادلة القاطعة فلا سبيل الى ترك ما ثبت قطعا بما لم يثبت ويتبين هذا بأن نقول اجمع المسلمين على ان من تصدى له طريقة شرعيان وصح طريق الشرع في احدهما وجوبا ولم يرد الشرع في الثاني لا نفيا ولا اثباتا فيجب التمسك بما وضح الشرع فيه وهذا اجماع فاذا ثبت لنا انتفاء الادلة السمعية فتشتت ملازمة الاجتهاد بطريق الاجماع وهذا واضح لا خفاء به واما القاضي رحمه الله الى الاستدلال بالظواهر المنصوبة على الامر بالاعتبار نحو قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الأ بصار قوله تعالى أفالا يتذمرون القرآن الى غير ذلك من الظواهر الدالة على وجوب الاعتبار وهي سهلة المدرك اذا تتبعها ومنها قوله تعالى واتبعوا احسن ما أنزل اليكم من ربكم

(48/1)

ولذلك شواهد من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها احاد وكل ما ذكرناه دليلا في هذا الفصل فهو دليل في جملة فصول الباب ونرد به على من جوز الفتوى بالتقليد وعلى من جوز تقليد الاعلم فطريق الرد على جميعهم واحد غير مختلف شبه المخالفين فمما استدلوا به ان قالوا اذا جاز للعامي ان يقلد العالم لم يستبعد ذلك في العالم فانه في حال تقليله غير عالم بما قلد فيه كما ان العامي غير عالم بما يستفتني فيه وهذا ساقط من الكلام اذا ذكرنا ان العامي لا يكون مقلدا في استفتائه ولكن يتزل قول العالم في حقه منزلة الادلة في حق المجتهدين وقد قامت دلالة الاجماع على انتصار قول العالم علما عليه ولا دليل على كونه علما في حق العالم وليس هذه المسألة مما يتمسك فيها بالطرديات ونسلك في مفatha الكلام عليهم اذا تمسكوا بهذا الطرد ان نطالبهم باثبات علة الاصل ليتحقق بعد ذلك الجمع بين الفرع والابن ولا سبيل لهم الى ذلك وقد استدلوا بجملة من الظواهر اقربها قوله تعالى فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

وهذا المجتهد غير عالم بالحادثة التي وقعت اذ لم يتفق اجتهاده فيها فينبغي ان يسأل من يعلمها فقول هذا الذي ذكرتموه يخالف الظاهر واقوال المفسرين وذلك ان المعنى بالآية توجه الامر بالسؤال على الذين لا يتمكنون من الاجتهاد وجرى الآية ينبيء عن ذلك فأنه تعالى قسم السائل والمسؤول قسمين فوصف المسؤول بكونه من اهل الذكر ووصف السائل بأنه لا يعلم هذا الضرب من التقسيم تصريح بأن السائل من الذين لا يعدون من العلماء فلا يندرج تحته من وقعت له حادثة وهو قادر على درك الحكم فيها والذي يوضح الحق في ذلك ان من جوز تقليد العالم لم يشترط ان

(49/1)

يكون المقلد قد سبق منه النظر والاجتهاد قبل استيفائه ليكون عالما عند الاستفتاء بل جوز ان يبتدا المسئول الاجتهاد بعد السؤال فيكون المسئول اذا على قول المستدلين بظاهر الاية من لا يعلم وهذا واضح جدا في رد استدلاهم فصل اذا وقعت حادثة وفيها على اجتهاد تكليف ولو اجتهاد لغات ما كلف اذا الوقت مضيق ولو قلد عالما قد فرغ من الاجتهاد لممكن من اقامة الفرض فهل له التقليد في هذه الصورة اختلاف اصحاب الشافعی رحمه الله فيه فذهب المزني الى جواز التقليد وذهب غيره الى منع التقليد ومن منع التقليد استدل بأنه من المجتهدين وقد ثبت منع تقليد المجتهدين ولا يعتبر ذلك بصيق الوقت ولا سعته وانما يعتبر الاجتهاد على القول بمنع التقليد شرطا فيما يعلمه المجتهد من الحكم وما كان من

الشروط فلا يختلف الحكم فيه بخشية الفوات والدليل عليه ستر العورة والطهارة وما عدتها من شرائط الصلاة قال القاضي رحمه الله والكلام في هذا الضرب لا يكاد يلحق القطع فانا وان معناه من التقليد فيتعين عليه اقامة الفرض من غير اجتهاد على ما يتفق ولا يجعل الاجتهاد شرطا في اقامة فرض الوقت فإذا كان يصلى على الاتفاق عند التباس امارات القبلة فلا يبعد ان يصلى مقلدا والمسألة من الفروع فتدبرها فهذا احد قسمي الكلام في التقليد فان ذكرنا في صدر الباب ان نتكلم في فصلين

(50/1)

احدهما تقليد العلماء بعضهم بعضا من غير الصحابة والثاني تقليد الصحابة رضي الله عنهم ويقي علينا الكلام في تقليد الصحابة القول في تقليد الصحابي وهل ينتصب قوله حجة وذكر الاختلاف فيه اختلف العلماء في قول الصحابي المجتهد فذهب الشافعی في القديم الى انه حجة يجب على المجتهدين من اهل سائر الاعصار التمسك به ثم قال لهم انما يكون حجة اذا لم تختلف الصحابة ولكن نقل قول واحد عن واحد ولم يظهر خلاف فيكون حينئذ حجة وان لم ينتشر وقال في بعض اقواله اذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالتمسك بقول الخلفاء اولى وهذا كالدليل على انه لم يسقط الاحتجاج باقوال الصحابة لاجل الاختلاف وقال في بعض اقواله القياس الجلي يقدم على قول الصحابي وقال في موضع اخر ان قول الصحابي مقدم على القياس واجعوا ان قول الصحابي لا يكون حجة على الصحابي والظاهر من المذاهب انهم اذا اختلفوا يسقط الاحتجاج باقوالهم فبدأ بما تمسك به القائلون بان قول الصحابي حجة فمما استدلوا به ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال عليکم بسنی وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فنقول لهم انما يعني بالسنة الامر فيها بلزم الطاعة للخلفاء

(51/1)

والتحضيض على الانقياد والطاعة باقصى الجهد فان زعموا ان الامر بالاقتداء عام فما ذكروه ساقط من وجهين احدهما انا لا نقول بالعموم والثاني ان الحديث غير منطو على صيغة عموم فإن السنة ليس فيها قضية عموم بل هي لفظة محتملة والدليل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لو كان يريد الاحتجاج بقول الصحابي على ما يعتقد المخالفون لما خصص الخلفاء بالذكر فلما اراد بما قاله الطاعة خصصه بالخلفاء وما استدلوا به ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فنقول لهم بما تنكرون على من يزعم انه اراد بذلك امر العوام في عصره بالاقتداء بالعلماء فان قالوا ان اللفظة عامة قيل لهم ونحن لا نقول بالعموم على انكم خصصتم اللفظ في حق الصحابة بعضهم مع بعض والذي يوضح بطلان احتجاجهم ان اللفظة مبنية عن تخيير والدليل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال بأيهم اقتديتم اهتديتم

وهذا في الظاهر ينبيء عن اختلافهم في المسألة الواحدة ثم يخير المجتهد في الاخذ بقول ايهم شاء ولو اختلفوا لسقوط الاحتجاج بقولهم عند مخالفينا فسقط استدلالهم من كل وجه وربما يتمسكون بجمل من الظواهر يؤول مرجعها الى ما ذكرناه وربما يتمسكون بطرق من المعنى فيقولون ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم شاهدوا الوحي والتزيل وموقع الخطاب وشهدوا قرائن الاحوال فلا يصدر القول منهم مع ورود الشرع باحسان الظن بهم الا وهو الحق وهذا الذي ذكروه لا طائل تحته فاינם مع ما ذكرناه بصدق الرلل لم يقدموا حجة قاطعة على الاستدلال بقولهم ولا يدل العقل على ذلك ايضا فلم يبقى فيما ذكروه معتصم ودليلنا في هذه المسألة هو الذي قدمناه في المسألة الاولى في منع التقليد فأطردها على وجهها وقد اعتبر بعض المعتبرين بما اذا اختلف الصحابة واعتبر بعضهم

(52/1)

ذلك بقول الصحابة بعضهم على بعض وال اولى التسویل على النكتة التي قدمناها فإنك اذا قست على صورة الخلاف لم يسلم قياسك اذ يقول المخالف لا استبعاد في نصب قول الصحابي علمًا وحججًا شرعاً من غير اختلاف فإذا ظهر اختلافهم لم ينتصب حجة والجمع بينهما ضرب من الطرد والاحسن ان اردت التمسك بهذا الفصل ان تورده مستفصلاً مستترفاً ولا يستدل به بدءاً فقلما تستقيم للخصم طريق من الطرق وقد اطنب القاضي في كلام بعض مخالفينا على بعض ومن احکم ما قلناه هان عليه ما سواه القول في صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى في الاحكام اجمعوا على انه لا يحل من شدّا شيئاً من العلم ان يفيق وانما

يجعل له الفتوى ويحيل للغير قبول قوله في الفتوى اذا استجتمع او صاف منها ان يكون عالماً بطرق الادلة

ووجوهها التي منها تدل والفرق بين عقليتها وسمعيتها ويكون عالما بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل ووجوه الاحتمال والخصوص والعموم والمحمل والمفسر والصريح والفوبي والجملة الجامعة كما فرضه القاضي من هذا القبيل ان يكون عالما باصول الفقه وقد حددنا اصول الفقه بما يتميز به عن سائر الفنون وما يشترط في المجتهد ان يكون عالما بالآيات المتعلقة بالاحكام من كتاب الله تعالى ولا يشترط حفظ ما عدتها من الآيات وما يشترط ان يحيط من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بالاحكام حتى لا يشذ منها الا القليل ولا نكفيه الا حاطة بجميعها فان ذلك مما لا ينضبط

(53/1)

وما يشترط ان يكون ذا دراية في اللغة والعربية ولا يشترط ان يحيط بمعظمها وفافا فان الاساطة بمعظم اللغة والعربية يستوعب العمر وهذه رتبة لم يدعها أئمة اللغة والعربية واياها فانما يشترط من اللغة والعربية قدر ما يتوصل به الى معرفة الكتاب والسنة ولا يجزء ان يأخذ تفسير الآيات والاخبار تقليدا بل يشترط ان يتدرّب في اللغة والعربية بحيث يكون منها على ثقة وخبرة وما يشترط ان يكون عالما بمطاعن الاخبار المتعلقة بالاحكام ولا يشترط ان يجمع علم الحديث بل يجزء ان يحيط عالما بما قاله أئمة الحديث في الاخبار المتعلقة بالاحكام وما يشترط ان يحيط عالما بمعظم مذاهب السلف فانه لو لم يحيط بها لم يؤمن من خرق الاجماع في الفتاوي

ثم يشترط بعد ذلك ان يكون ورعا في دينه وقد ذكر القاضي في خلال كلامه ما يدل على ان التبحر في فن الكلام شرط في استجمام او صاف المجتهدين قلت ولست ارى ذلك شرطا اذا الأئمة في الاعصار الحالية ما زالوا يفتون في الحوادث وكانوا لا يشتغلون بطرق حجاج المتكلمين وقد اشار الاستاذ ابو اسحق الى قريب مما ذكره القاضي وما صار اليه الفقهاء قاطبة عدم اشتراط ذلك القول في صفة المستفيقي وما عليه من الاجتهد اجمع العلماء على ان العامي لا يجب عليه سير طرق الادلة في احد المسائل فإنه لا يبلغ الى ذلك الا بأن يستجتمع او صاف المجتهدين ولو كلفنا الناس اجمع ان يبلغوا انفسهم رتبة المفتين لانقطعوا عن اسباب المعيشة وافضى ذلك الى امتناع الطلب على الطلبة ايضا فاذا ثبت انه لا يجب عليهم الاجتهد في احد المسائل وانما فرضه الرجوع الى قول المفتى فهل عليه ان يجتهد في اعيان المفتين ذهب بعض المعتزلة الى انه لا يجب عليه شيء من الاجتهد وهذا اجراء منهم على حرق الاجماع فان الامة مجتمعة على ان من عنت له حادثة لم يسع لها ان يستفيقي فيها كل من يلقاه

(54/1)

فلو نفينا وجوب الاجتهاد جملة افضى ذلك الى تجويز الاستفتاء من غير فحص وتنقير عن احوال المفتين وهذا تورط في مراجعة الاتفاق اذا وضح بما قدمناه وجوب ضرب من الاجتهاد فمبلغه ان يسأل عن احوال العماء حتى اذا تقرر لديه بقول الابيات والشئون ان الذي يستفتى منه بالغ مبلغ الاجتهاد فيستفتى حينئذ ثم رد القاضي جوابه فقال لو قال قائل اذا اخبره بذلك عدلان مهتميان الى ما يخربان عنه فله الاجتنزاء باخبارهما كان ذلك محتملا ولو قال قائل انه لا يستفتى الا من استفاضة الاخبار عن بلوغه مبلغ الاجتهاد كان ذلك محتملا ولي الجواب الاخير مال القاضي والمسألة على الاحتمال كما تراها

فصل اذا لم يكن في البلدة التي فيها المستفتى الا عالم واحد فيقلده ولا يكلف الانتقال عنه وان جمعت البلدة العلماء وكل منهم بالغ مبلغ الاجتهاد فقد ذهب الفقهاء الى ان الواجب عليه ان يقلد الاعلم منهم ولا يسوغ له تقليد من عداه وهذا غير صحيح والسديد أن له ان يقلد من شاء منهم والذي يتحقق ذلك ان الذي ثبت في شرائط المفتى ما قدمناه اذا اتصف المرء به ساغ تقليده ولم يثبت في اصول الشريعة رعاية ما يزيد على الشرائط الذي قدمناها والذي يوضح الحق في ذلك ان الصحابة رضوان الله عليهم انقسموا الى الفاضل والمفضول وكان الصديق رضي الله عنه افضلهم في مذهب

(55/1)

أهل الحق ثم لم يكلفو المستفتين ان لا يستفتوا غيره بل لم يجمعوا السائلين على احد تعينا منهم وتخصيصا فوضح بذلك انه لا يتعين على المستفتى التعرض للاعلم فلو قال قائل فجوزوا على ما ذكرتكمه امامه المفضول قلنا هذا خوض منكم في غير هذا الفن وقد اقمنا فيما نحن فيه اوضح دلالة فما وجه تمسككم بالامامة وذهب بعض من لاحظ له في الاصول الى ان المستفتى يأخذ باتقال الاجوبة ويفلسف الامر على نفسه اذا تعارضت اجوبة العلماء اذ الحق ثقيل وهذا تحكم من هذا القائل لأن الشغل ليس علامه للصحة فرب ثقيل باطل ورب سمح صحيح كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحقيقة السمحاء

فإن قال قائل فلو تعارض فتاوتان في تحريم وتحليل فبم يأخذ المستفتى قلنا يأخذ بأسبقهما اليه فان بدرا من عالمين جميعا اخذ بأيهما شاء نجز الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والصلوة والسلام على سيد الامم ومصباح الظلم النور الباهر ومصباح الزاهر محمد خاتم الانبياء وعلى الله الطاهرين والسلام وكتاب المجتهدين وذكر القول في اصول الفقه للامام اي المعالي من كتاب التلخيص رحمه الله ونفع به قارئه والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

(56/1)
